أ. د. مسعود صبري

الورقات في القواعد الفقهية شرح المنظومة السعدية

دار البشير للثقافة والعلوم

الورقات في القواعد الفقهية
شرح المنظومة السعدية

الطبعة الأولى
1442 هـ
2021 م

اسم الكتاب: الورقات في القواعد الفقهية شرح المنظومة السعدية
التأليف: د.مسعود صبري
موضوع الكتاب: إسلامي
عدد الصفحات: 96 صفحة
عدد الملازم: 6 ملازم
مقاس الكتاب: 14x20
عدد الطبعات: الطبعة الأولى
رقم الإيداع: 2021 / 4287
الترقيم الدولي: 978 - 977 - 278 - 853 - 8

محفوظة جميع الحقوق

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع، والتصوير، والنقل، والترجمة، والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي، وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطي من الدار.

دار البشير للثقافة والعلوم
elbasheer.marketing@gmail.com
elbasheernashr@gmail.com
01152806533 - 01012355714

الورقات في القواعد الفقهية
شرح المنظومة السعدية

د.مسعود صبري

دار البشير للثقافة والعلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه...

وبعد:

فإن من أجل الوظائف التي يقوم بها المسلم أن يشتغل بعلوم الشرعية، فهي أعلى العلوم، وأشرفها نسبا، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ التوبة: ١٢٢.

ومن أجل علوم الشريعة الفقه وعلومه؛ لارتباطه بخطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، ولأنه وثيق الصلة بحياة الناس ومعاشهم، فبه تصلح دنياه وأخراهم، وقد سلمت الأمة زمام الريادة والقيادة عبر العصور المتلاحقة للفقهاء، لأنهم أفهم لمراد الله تعالى من غيرهم، فهم للأمة الأطباء والحكماء.

ويتصل بعلم الفقه علوم أخرى، كعلم أصول الفقه، وعلم المقاصد الشرعية، وعلم القواعد الفقهية والأصولية، وتزخر المكتبة الإسلامية بحظ وافر من تلك المصنفات قديما وحديثا.

ومن ذلك الإنتاج الحديث الذي كتب له القبول بين العلماء وطلبة العلم منظومة شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي علامة(نجد) في زمانه، فقد اتسم بالأصالة والمعاصرة، وجمع بين القديم والجديد، وكتب في عدد من الفنون: كالتفسير والفقه والحديث والأصول وغيرها من علوم الشريعة.

ولاقت منظومته قبولا واستحسانا، خاصة أنه لا يعرف كثير نظم في القواعد الفقهية، وهي تعد من الورقات الأولى التي يدرسها من يريد أن يبدأ في علم القواعد الفقهية.

ولما قمت بتدريس هذه المادة على طلبة مركز إعداد الداعيات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، رأيت أن شرح الشيخ لمنظومته غير كاف بالمقصود، مع ما فيه من جهد مبذول، فارتأيت أن أعد شرحا للمنظومة يعتمد على ثلاثة شروح لها في الأساس مع بعض الكتب الأخرى، والثلاثة هي: شرح الشيخ ناصر السعدي نفسه صاحب المنظومة، وشرح الدكتور مصطفى مخدوم، وشرح شيخنا الدكتور سعد بن ناصر الشثري حفظه الله، مع الرجوع إلى بعض كتب القواعد المشتهرة.

ومنهجي فيما كتبت أن أسوق النظم أولا ثم أذكر نص القاعدة عند الفقهاء، ثم أشرحها، ثم أذكر الأمثلة عليها، وإن كان ثمة زيادات كأنواع مقصود القاعدة وشروط بعض ما هو مذكور فيها ونحوه ذكرته بعبارة موجزة، مع التركيز على الأمثلة للتوضيح والتمثيل.

سائلا الله تعالى أن ينفعني به والطلاب، وأن يجزل لكل من قرأه واستفاد منه واطلع عليه الأجر والثواب، إنه سبحانه علي وهاب. وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الكويت في السابع والعشرين
من شهر محرم لعام ١٤٣٢
من هجرة المصطفى ﷺ

نظرة عامة على المنظومة:

تنوعت القواعد في المنظومة السعدية على نحو شملت فيه أنواع القواعد، من القواعد الكبرى، والقواعد الكلية، والقواعد الأصولية، والقواعد المقاصدية، والضوابط الفقهية والقواعد اللغوية.

أولا- القواعد الكبرى:

اشتملت المنظومة على أربع قواعد كبرى من الخمسة هي:

القاعدة الأولى- الأمور بمقاصدها:

وذلك في قول الشيخ:

النية شرط لسائر العمل فيها الصلاح والفساد للعمل

القاعدة الثانية: المشقة تجلب التيسير

وذلك في قول الشيخ:

ومن قواعد شرعنا التيسير في كل أمر نابه التعسير

القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشك

وذلك في قول الشيخ:

وترجع الاحكام لليقين فلا يزيل الشك لليقين

القاعدة الرابعة: العادة محكمة

وذلك في قول الشيخ:

والعــرف معمول بــه إذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد

ولم يذكر الشيخ القاعدة الخامسة وهي: (لا ضرر ولا ضرار)، وذلك جريا على عادة بعض الفقهاء باعتبار أن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) مندرجة تحت قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، وذلك أن المشقة ضرر.

***

ثانيا- القواعد الفرعية عن القواعد الكبرى:

لم يذكر المؤلف في منظومته القواعد المتفرعة عن القواعد الكبرى إلا ما تفرع عن قاعدة: المشقة تجلب التيسير

وذكر مما تتبعها من قواعد:

لا واجب مع عجز (وهي قاعدة أصولية، ويصلح أن تكون فقهية)

وذلك في قول الشيخ:

وليس واجب بلا اقتدار ....

قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات (وهي قاعدة أصولية، ويصلح أن تكون فقهية)

وذلك في قول الشيخ:

..... ولا محـــرم مــع اضطرار

قاعدة: الضرورة تقدر بقدرها (وهي قاعدة مقاصدية)

وذلك في قول الشيخ:

وكل محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة

ثالثا: القواعد الفقهية الكلية:

الأصل في العادات الإباحة وفي العبادات الحظر

وذلك في قول الشيخ:

والأصل في عاداتنا الإباحة حتى يجيء صارف الإباحة

وليس مشروعا من الأمور غير الذي في شرعنا مذكور

قاعدة: يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا

وذلك في قول الشيخ:

ومن مسائل الأحكام في التبع يثبت لا إذا استقـــل فوقـــع

قاعدة: من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه

وذلك في قول الشيخ:

معاجل المحظـــور قبل آنه قد باء بالخسران مع حرمانه

قاعدة: من وفى وفي له

وذلك في قول الشيخ:

ومن أتى بما عليه من عمل قد استحق ماله على العمل

قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور:

وذلك في قول الشيخ:

ويفعل البعض من المأمور إن شق فعل سائر المأمور

قاعدة: المشغول لا يشغل

وذلك في قول الشيخ:

وكل مشغول فلا يشغل مثاله المرهون والمسبل

قاعدة: من أدى عن أخيه واجبه له الرجوع إن نوى المطالبة

وذلك في قول الشيخ:

ومن يؤد عن أخيه واجبا له الرجوع إن نوى يطالبا

قاعدة: المساهمة عند المزاحمة

وذلك في قول الشيخ:

تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق أو لدى التزاحم

وقد جعلت (المساهمة عند المزاحمة) قاعدة رغم ما يفهم من كونها ضابطا؛ لما رأيت من عدم اقتصارها على باب من الأبواب، فهي تدخل في العبادات كما تدخل في المعاملات، فكان حقها أن تكون قاعدة كلية وليست ضابطا.

رابعا- الضوابط الفقهية:

وقد احتوت المنظومة على عدد من الضوابط الفقهية، وهي:

الضابط الأول: الأصل فيما حوته الأرض الطهارة

وذلك في قول الشيخ:

والأصل في مياهنا الطهارة والأرض والسماء والحجارة

الضابط الثاني: الأصل في تحريم الدماء والأموال والأبضاع واللحوم

وذلك في قول الشيخ:

والأصل في الأبضاع واللحوم والنفس والأمـــوال للمعصوم

الضابط الثالث: من أتلف مؤذيا لم يضمن

وذلك في قول الشيخ:

ومتلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي أحسن

الضابط الرابع: ما نشأ عن المأذون فغير مضمون

وذلك في قول الشيخ:

وكل ما نشأن عن المأذون فذاك أمر ليس بالمضمون

خامسا- القواعد الأصولية

قاعدة: لا مؤاخذة مع الخطأ والنسيان والإكراه

وذلك في قول الشيخ:

والخطأ والإكراه والنسيان أسقطه معبودنا الرحمن

قاعدة: النهي يقتضي الفساد

وذلك في قول الشيخ:

وإن أتى التحريم في نفس العمل أو شرطه فذو فساد أو خلل

قاعدة: لا يتم الحكم حتى تجتمع الشروط وتنتفي الموانع

وذلك في قول الشيخ:

ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع

قاعدة: الحكم يدور مع علته وجودا وعدما

وذلك في قول الشيخ:

وكل حكم دائـــر مع علته هي التي قد أوجبت لشرعيته

سادسا- قواعد المقاصد:

كما اشتملت المنظومة على عدد من قواعد المقاصد، وهي:

*** قاعدة: الدين مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد**

وذلك في قول الشيخ:

الدين مبني على جلب المصالح في جلبها والـــدرء للقبائـح

*** قاعدة: عند التزاحم تقدم أعلى المصلحتين وترتكب أدنى المفسدتين**

وذلك في قول الشيخ:

فإذا تزاحم عدد المصالح يقدم الأعلى من المصالح

وضده تزاحـــم المفاسد فارتكب الأدنى من المفاسد

*** قاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد**

وذلك في قول الشيخ:

وسائل الأمـــور كالمقاصد . . . . . .

*** قاعدة: المتممات لها حكم المقاصد**

وذلك في قول الشيخ:

وسائل الأمـــور كالمقاصد واحكم بهذا الحكم للزوائد

قاعدة: الوازع الطبعي كالوازع الشرعي

وذلك في قول الشيخ:

الوازع الطبعي عن العصيان كالوازع الشرعي بلا إفطان

سابعا- القواعد اللغوية:

ولم تخلُ المنظومة من عدد من القواعد اللغوية، وإن كان البعض يلحقها بأصول الفقه، لكن الأولى إفرادها واعتبارها قواعد لغوية لفهم النصوص، ومن تلك القواعد:

- قاعدة: (أل) تفيد العموم بشروط

وذلك في قول الشيخ:

وأل تفيد كل في العموم في الجمع والإفراد كالعليم

- قاعدة: النكرات في سياق النفي تعطي العموم أو سياق النهي

وذلك في قول الشيخ:

والنكـــرات في سيـاق النفي تعطي العموم أو سياق النهي

- قاعدة: (من) و(ما) تفيدان العموم بشروط

وذلك في قول الشيخ:

كذلك من وما تفيدان معا كل العموم يا أخي فاسمعا

- قاعدة: المفرد المضاف إلى معرفة يفيد العموم

وذلك في قول الشيخ:

ومثله المفرد إذ يضاف فافهم هديت الرشـــد مـا يضاف

نسبة القواعد في المنظومة إلى عنوانها:

القواعد التي أوردها الشيخ ناصر السعدي في منظومته متنوعة كما سبق بيانه، فهي بين القواعد الفقهية، والقواعد الأصولية، وقواعد المقاصد، والضوابط الفقهية، لكنه جرى على ما اعتاده العلماء في كتابة القواعد، فهم يسمونها القواعد الفقهية، لكنهم يدرجون فيها القواعد الأصولية، وكذلك قواعد المقاصد، وذلك باعتبار أن الفقه هو أم تلك العلوم كلها، فالتعبير بـ(القواعد الفقهية) يقصد بها قواعد الفقه وأصوله، والفقه والأصول -بتعبير الفقهاء- يشتمل مع الفقه والأصول المقاصد باعتبارها عند من يراها جزءا من الأصول، وكذلك الضوابط الفقهية لا شك أنها تدخل ضمن الفقه.

ملاحظات على المنظومة:

الملاحظة الأولى- منهج اختيار القواعد:

لا يُعاب على المنظومة صغر حجمها، لأن المنظومة وُضِعت للمبتدئين في التعرف على علم القواعد الفقهية، كما هو الحال عند كثير من الدارسين لهذا العلم، ولكن مما يؤخذ على الشيخ أنه اعتبر ما جاء في المنظومة أمهات القواعد، كما قال في مقدمة شرحه للمنظومة: "فإني وضعت لي ولإخواني منظومة مشتملة على أمهات قواعد الدين، وهي وإن كانت قليلة الألفاظ، فهي كثيرة المعاني لمن تأملها.."[1].

فالقواعد المذكورة في المنظومة لم تحتوِ على كل أمهات القواعد فضلا عن أن تمثل قواعد الدين كما ذكر الشيخ، ومن القواعد الأمهات التي لم يوردها:

- **لا ضرر ولا ضرار.**
- **درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**
- **الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع**
- **ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة**
- **إعمال الكلام أولى من إهماله ما أمكن، فإن لم يكن أهمل**
- **إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز**

(١) القواعد الفقهية، الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، ص: ١١، اعتنى به خالد بن عبد الله المصلح، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ

- **المعروف عرفا كالمشروط شرطًا**
- **الولد للفراش وللعاهر الحجر**
- **العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني**

وغير ذلك من القواعد الأمهات والمشتهرة.

ولا نعرف معايير للشيخ اختار على أساسها تلك القواعد، ولكنه اجتهاد منه باعتبار أن ما اختاره يعد – عنده– أمهات القواعد.

الملاحظة الثانية– عدد الأبيات:

جاءت أعداد أبيات المنظومة قليلة، وليس في ذلك عيب، ولكن يؤخذ على الشيخ أنه جعل المقدمة عشرة أبيات من جملة أقل من خمسين بيتا، فهي بالنسبة لعدد الأبيات تعد كبيرة كبرا مفرطا فيه.

الملاحظة الثالثة– تسمية القواعد:

فقد سمى الشيخ القواعد بالقواعد الفقهية، ولكن عند التدقيق، وجدت ضوابط فقهية، ووجدت قواعد أصولية، وقواعد مقاصدية، وقد أجبنا عن ذلك آنفا.

الملاحظة الرابعة– شرح المنظومة:

يلاحظ أن الشيخ رغم أنه صرح بالحاجة إلى شرح المنظومة، كما قال: «ولكنها تحتاج إلى تعليق يوضحها، ويكشف معانيها وأمثلتها، تنبه الفطن

على ما وراء ذلك، فوضعت عليها هذا الشرح اللطيف تيسيرا لفهمها...»[1]، ولكن رغم هذا، فإن شرح الشيخ لمنظومته لم يوفّ المقصود من الشرح، ولذا جاءت شروح متعددة بعد شرح الشيخ لمنظومته حتى تقوم بمقصود ما أراده من النظم والشرح.

ومن ذلك:

- شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، خالد بن إبراهيم القصعبي
- شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، الدكتور سعد بن ناصر الشثري
- شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، الشيخ سليمان الرحيلي
- شرح منظومة القواعد الفقهية للإمام السعدي، الدكتور مصطفى مخدوم
- شرح منظومة السعدي في القواعد الفقهية، الشيخ محمد بن خدة الجزائري
- شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، الشيخ سامي بن محمد الشقير
- شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، فضيلة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان
- شرح منظومة القواعد الفقهية لابن السعدي، الدكتور خالد بن علي المشيقح
- شرح قواعد ابن السعدي، للشيخ وضاح الشعبي

(١) القواعد الفقهية، الشيخ السعدي، ص: ١١ .

- شرح منظومة القواعد الفقهية للدكتور عبدالعزيز العويد مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية للشيخ صالح الأسمري.
- شرح منظومة القواعد الفقهية للدكتور سعد الدين الكبي.
- تنوير المبتدي بشرح منظومة القواعد الفقهية لابن سعدي للشيخ عبيد الجابري.
- شرح نظم القواعد الفقهية للشيخ مجدي الأحمد.

وغيرها من الشروح.

شرح المنظومة:

مقدمة:

اعتاد شارحو أي منظومة أن يقدموا كل بيت أو مجموعة من الأبيات ثم يشرحونها، كما اعتادوا أن يحافظوا في الشرح على نظم المنظومة، وقد ارتضيت هنا منهجا مغايرا، وهو عرض المنظومة على المنهج المتعارف عليه في عرض القواعد الفقهية، من البدء بالقواعد الكبرى، ثم القواعد الكلية، ثم الضوابط الفقهية، أو ما يعرف بـ (القواعد الصغرى)، وأزيد عليها هنا بعد ذلك القواعد الأصولية، والقواعد المقاصدية، ثم أختم بالقواعد اللغوية، وأنهي شرح القاعدة بإيراد ما جاء في منظومة الشيخ من أبيات تتعلق بالقاعدة المشروحة.

والهدف من وراء ذلك عدة أمور:

الأول: ربط الدارس بالقواعد وتقديمها على النظم.

الثاني: تيسير حفظ النظم حفظا مرتبطا بالفهم، فإن الإنسان إذا فهم المنظوم سهل عليه حفظه.

الثالث: إعادة أهمية الرتبة في المنظومات وشرحها، فالمنظومة إنما جعلت لتيسير الحفظ، ولأجل استظهار محتواها، فكان حقها التأخير لا التقديم.

وحتى لا يضيع النظم، أورده كاملا في نهاية الشرح، حتى يحفظه الدارس مرة أخرى، فيحفظه متفرقا مرتبطا بالشرح، ثم يحفظه مرة ثانية كاملا كما جاءت المنظومة.

وأرجو أن تكون الطريقة نافعة لطلاب العلم إن شاء الله.

مقدمة المنظومة:

بدأ الشيخ السعدي -رحمه الله- منظومته بعشرة أبيات تعد تمهيدا في موضوع القواعد، والذي يهمنا هنا هو مدى ارتباط المقدمة بالقواعد الفقهية، فقد بدأ الشيخ المنظومة بحمد الله تعالى والثناء عليه، فقال:

الحمـــدُ للَّهِ العليِّ الأَرفـــقِ وجامعِ الأَشيـــاءِ والمفـرّقِ

ذي النعمِ الواسعةِ الغزيره والحِكَمِ الباهـــرة الكثيـــرة

ومناسبة ذلك للقواعد أن القواعد تعد من علوّ العلوم الشرعية لأنها تهتم بالقضايا الكلية، فكان اختيار صفة العلو لله مناسبة للقواعد، وكذلك (جامع الأشياء والمفرق)، وذلك أن القواعد تجمع تحتها ما تفرق من فروع متناثرة في أماكن متفرقة، فمن صفات القواعد جمع المفرق، فوافق هنا وصف الله تعالى بأنه (جامع الأشياء والمفرق).

ثم ثنى ذلك بالصلاة والسلام على الرسول ﷺ وآله وأصحابه، مما اعتاد الناس من بدء خطبة الكتاب وغيرها من الخطب من الحمد لله والثناء عليه ثم الصلاة على رسوله وآله وصحبه، فقال:

ثُمَّ الصلاةُ معْ سلامٍ دائمِ ... على الرسولِ القرشي الخاتمِ
وآلِهِ وصحبـــهِ الأَبـــرارِ ... الحائـــزي مراتبَ الفَخَارِ

ثم تحدث الشيخ عن رتبة العلم وأهميته، وأنه من أفضل النعم التي يتفضل الله تعالى بها على من يصطفيه من عباده، وأن أفضل هذا العلم ما يوصلك إلى اليقين ويزيل عن الإنسان الشك والأمراض، سواء ما تعلق بالعقيدة أو الأحكام، فإذا وصل الإنسان إلى درجة اليقين وصقل عقله وتدرب على الفهم الصحيح، فإنه غالبا ما يصيب الوصول إلى المطلوب والمقصود في كل مسألة، ويكشف له الحق من الباطل، فيستطيع أن يميز الصواب من الخطأ، والطيب من الخبيث، وما ذكر يعد من أهم وظائف علم القواعد.

وفي ذلك يقول الشيخ رحمه الله:

اعلمْ هُدِيت أنَّ أَفضلَ المنْ علمٌ يزيلُ الشكَّ عنكَ والدَّرنْ
ويكشفُ الحقَّ لذي القلوبِ ويُوصِلُ العبدَ إلى المطلوبِ

ويحث الشيخ طلاب العلم على دراسة علم القواعد الفقهية، فهي تجمع المسائل الشاردة الموزعة على الأبواب، لتنتظم بعد تفرقها، وهذه من فوائد علم القواعد، كما أن من فوائده ارتقاء الفقيه وامتلاكه الملكة الفقهية من خلال فهمه للقواعد والتمرس على استثمارها في الاستنباط والاجتهاد والترجيح، وهذه سبيل العلماء الراسخين في العلم ممن سبقوا.

وفي ذلك يقول الشيخ:

فاحرِصْ على فَهمِكَ للقواعِدِ جامِعَــةِ المســائلِ الشــوارِدِ
لِتَرتقي في العلــمِ خيرَ مُرتقَى وتَقْتَفِي سُبــلَ الذي قــد وُفِّقَا

ويذكر الشيخ أن القواعد التي نظمها هنا ليست شرحا لكتاب معين، ولكنها قواعد منتقاة من كتب أهل العلم، داعيا لهم بعظيم الأجر والعفو والغفران والبر من الله تعالى، وهذا من أدب أهل العلم أن يدعو لمن تعلم منهم وأخذ عنهم ونهل من معينهم، وبذا يكون العلم رحما بين أهله يتوارثه الجيل تلو الجيل مع التقدير لمن سبقه من أهل العلم لما بذلوه من جهد في إيصاله إلينا وخدمتهم له حتى جاءنا غضا طريا سهل المنال.

يقول الشيخ:

وهذه قواعدٌ نظمتُها من كُتُبِ أهـــلِ العلمِ قـــد حصَّلتُها

جزاهُمُ المـولى عظيمَ الأجـــرِ والعفـــوَ مـــعْ غُفرانِهِ والبرِّ

شرح أبيات القواعد الفقهية

والنية شرط لسائر العمل بها الصلاح والفساد للعمل

القاعدة (الأمور بمقاصدها)

الدليل: (إنما الأعمال بالنيات).

المعنى: صلاح أعمال القلوب وأعمال الجوارح وفسادها متوقف على النية.

مراتب النية:

الأولى: تمييز العادة عن العبادة، كترك الطعام و الشراب، فقد يكون صوما أو لا.

الثانية: تمييز العبادات عن بعضها: كالتمييز بين الفرائض والنوافل، أو الفرائض فيما بينها، أو النوافل فيما بينها.

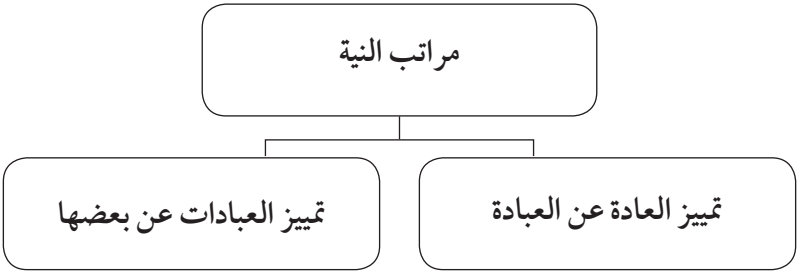

الإخلاص من مراتب النية: وهو الجمع بين نية نفس العمل، والمعمول له، فلا يقصد بالعمل إلا وجه الله.

من الأمثلة:

الفرائض والنوافل كلها لابد فيها من النية، حتى المباحات، كالطعام والشراب إذا قصد به التقوي على عبادة الله، والنكاح للاستعفاف، أو تحصيل الولد.

النية في الفعل والترك:

النية شرط في المأمور به حتى يصح وينال المرء به الثواب.

أما المتروك، فلا يجب فيه النية لصحته، ولكن يجب النية فيه لنيل الثواب، مثل: إزالة النجاسة من الثوب، أو أداء الديون.

الدِّينُ مبني على المصالـــــــح في جلبِها والدرء للقبـــائحِ

القاعدة: (الدين مبني على جلب المصالح، ودرء المفاسد)

معنى القاعدة:

أن الشَّريعةَ مبناها على جلبِ المصالحِ، ودرءِ المفاسدِ، فما أمَر الشرعُ بفعلٍ إلا وفيه مصلحةٌ راجحةٌ، وما نهَى عنَ فعلٍ إلا وفيه مفسدةٌ راجحةٌ. بل أرجع الإمام العز بن عبد السلام الدين كله إلى هذه القاعدة (جلب المصالح ودرء المفاسد)، وأرجع السبكي الدين كله إلى الجزء الأول (جلب المصالح) لأنه يتضمن درء المفاسد.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾(النحل:٩٠). قال ابن مسعود: هذه أجمع آية في الخير والشر.

منها: قوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾، فمقتضى كون هذه الشريعة رحمة أن تكون جالبة للمصلحة دافعة للمفسدة.

- وقال جلا وعلا: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣].

فإكمال النعمة بإتمام هذا الدين، وتمام النعمة وإكمالها يكون بكون هذا الدين جالباً للمصالح دافعاً للمفاسد.

أعظم المصالح التوحيد، فهو مشتمل على صلاح القلوب والنفوس والدنيا والآخرة. وأعظم المفاسد الشرك، فهو فساد للقلوب والنفوس والدنيا والآخرة.

العبادات: الصلاة والصوم والزكاة والحج.

اجتماع المسلمين على العبادة. البيوع والمعاملات – الطيبات من المأكل والمشرب.

تحريم الخبائث في الطعام والشراب

فـإذا تزاحم عـدد المصالحِ يُقدَّم الأعلى من المصـالحِ

نص القاعدة: تقدم أعلى المصلحتين على أدناهما:

من الأمثلة:

١ – تقديم صلاة الفريضة على النافلة،

٢ – تقديم الفريضة عند ضيق الوقت.

٣– الإنفاق على الأهل وأوجه الخير.

وضدُّه تزاحمُ المفاسـدِ فارْتَكِب الأدنى من المفاسد

نص القاعدة:

(ترتكب أدنى المفسدتين لدرء أعلاهما، وتقدم أعلى المصلحتين على أدناهما)

(إذا تعارضت مفسدتان؛ روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما)

(الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) (يختار أهون الشرين)

دليل القاعدة:

حديث أنس في الرجل الذي بال في المسجد، فصاح به الناس، فقال النبيﷺ: «دعوه، فلما فرغ أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بذنوب فصبت على بوله». فقال لهم: «صبوا عليه سجلا من ماء، أو قال: ذنوبا من ماء»[1]

الضرر الأشد هنا: هو أن الرجل لو قطع بوله لتضرر، ولأصاب البول ثوبه وجسده، والضرر الأخف، هو أن يصيب البول جزءا يسيرا من المسجد يمكن علاجه[2].

ومن قواعد الشريعة التيسيرُ في كل أمـــر نابــه التعسيرُ

نص القاعدة: المشقة تجلب التيسير.

الأدلة:

من القرآن الكريم :

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]

---

(١) رواه البخاري ١ / ٢٧٨ و ٢٧٩ في الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، وأبو داود رقم (٣٨٠) في الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، والترمذي رقم (١٤٧) في الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض، والنسائي ١ / ٤٨ و ٤٩ في الطهارة، باب ترك التوقيت في الماء.

(٢) القواعد الفقهية والأصولية في ضوء الأحاديث النبوية، أبو الرضا، محمد نظام الدين الندوي، ص: ٤١، مؤسسة العلامة فضل الله للأعمال الخيرية والبحوث الإسلامية ، والنشر على نفقة وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٦م

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]

من السنة:

قوله ﷺ: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا»(١)

وقوله ﷺ:«يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»(٢).

الأمور نوعان:

الأول: نوع لا يطيقه العباد، فهذا لا تكليف فيه.

الثاني: نوع يطاق، فأمروا به، فإن حصل معه مشقة أو عسر؛ وقع التخفيف بإسقاطه كله أو بعضه.

أمثلة:

١- التيمم عند مشقة استعمال الماء

٢- القعود في الصلاة عند مشقة القيام في الفرض، وفي النفل مطلقا.

٣- قصر الصلاة وجمعها في السفر.

---

(١) البخاري في المرضى ١٠/ ١٠٩، باب تمني المريض الموت، وفي الرقاق ١١/ ٢٥٢، ٢٥٤، باب القصد والمداومة على العمل، ومسلم رقم (٢٨١٦) في صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، والنسائي ٨/ ١٢١، ١٢٢ في الإيمان، باب الدين يسر.

(٢) البخاري ١/ ١٧١ في العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة، ومسلم رقم (١٧٣٤) في الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير

تخفيفات مطلقة:

مثل:

١- فروض الكفايات.

٢- العمل بالمظنون لمشقة الاطلاع على المتيقن.

أعذار التخفيف والتيسير: السفر - المرض - الإكراه - النسيان- الجهل - العسر- عموم البلوى).

وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلاَ اقْتِدَارِ وَلاَ مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارِ

نص القاعدة: لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة.

نصوص أخرى للقاعدة:

التكليف بالمحال محال..

الطاعة على قدر الطاقة.

الشرح:

لا واجب مع العجز؛ فإذا عجز عن الاجب، فلا يكون واجبا في حقه، كالأعمى والأعرج، فلا يجب الجهاد في حقهما.

ولا محرم مع الضرورة، فإذا اضطر المكلف إلى فعل المحرم؛ فإنه لا يكون محرما عليه.

دليل القاعدة:

من القرآن الكريم:

﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣]

من السنة:

حديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1].

أمثلة:

١- أكل المضطر للميتة في الصحراء.

٢- صلاة الرجل وحده خلف الصف إذا لم يجد من يقف معه.

٣- إذا لم يمكنه الصلاة جماعة إلا قدام الإمام؛ جاز.

وَكُلُّ مَحْظُوْرٍ مَعَ الضَّرُوْرَهْ بِقَدْرِ مَا تَحتَاجُهُ الضَّرُوْرَهْ

نص القاعدة: الضرورات تبيح المحظورات:

ومما يتعلق بتلك القاعدة قاعدة أخرى،هي: الضرورة تقدر بقدرها.

الضرورة: العذر الذي يجوز معه بسببه إجراء الشيء الممنوع، وتسمى (رخصة).

---

(١) مسلم رقم (١٣٣٧) في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ورقم (١٣٣٧) في الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله

دليل القاعدة:

من القرآن:

﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]

﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]

﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]

ومن السنة:

قول النبي ﷺ لعمار بن ياسر رضي الله عنه: «كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئنا بالإيمان. فقال له ﷺ: إن عادوا فعد»[1].

شروط الضرورة:

١- أن تكون محققة لا متوهمة.

٢- ألا يمكن التخلص منها بوجه شرعي.

---

(١) الحاكم في «المستدرك» (٢ / ٣٥٧)، وقال: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. وقد ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢ / ٢٧٨)، وقال: وهو مرسل ورجاله ثقات، وذكره من عدة طرق مرسلة، وقال: وهذه المراسيل يقوى بعضها ببعض.

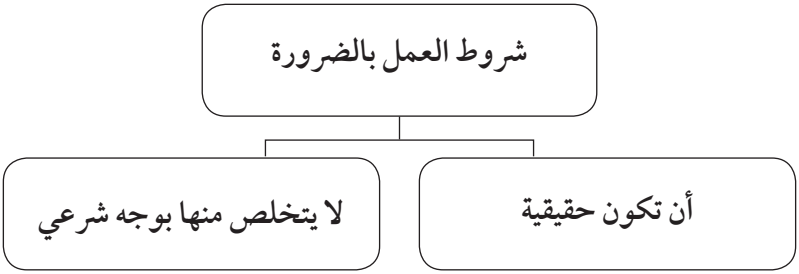

الأمثلة:

١-الجبيرة يجب ألا تتجاوز قدر الحاجة.

٢- نظر الطبيب للعورة بقدر الحاجة.

٣- أكل الميتة للضرورة لحاجة لا يزاد عليها.

٤- أمر صاحب النافذة المفتوحة أمام بيت جاره بسد ما يستر عورة جاره، ولا يؤمر بسترها كلها.

وَتَرْجِعُ الأَحْكَامُ لِلْيَقِيْنِ فَلاَ يُزِيْلُ الشَّكُّ لِلْيَقِيْنِ

نص القاعدة: اليقين لا يزال بالشك.

اليقين: العلم وتحقق الأمر.

الشك: التردد بين الأمرين، لا يدري أيهما أرجح.

الأدلة:

حديث: « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فلم يدر كم صلى: ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك، وليبين على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم،

فإن كان صلى خمسا شفعت له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع، كانتا ترغيما للشيطان»[1].

أمثلة:

١- شك، هل طلق زوجته أم لا؟ لم تطلق، وله أن يطأها استصحابا للنكاح.

٢- شك في الحدث بعد تقينه الطهارة، بنى على الطهارة، وشك: هل توضأ بعد تيقنه من الحدث، وجب عليه الوضوء.

٣- شك في عدد الركعات، وفي عدد الطواف، وفي عدد السعي، ونحو ذلك، فليبن على الأقل وهو المتيقن.

والأصل في مياهنا الطهارة والأرض والثياب والحجارة

القاعدة الصغرى (الضابط): « الماء طهور إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه».

(الأصل في الأعيان الطهارة، والنجاسة عارضة).

الدليل:

حديث : «إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه».[2]

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٦٢) في الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، والترمذي رقم (٧٤) و (٧٥) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، وأبو داود رقم (١٧٧) في الطهارة، باب إذا شك في الحدث

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة باب الماء المتغير حديث «١٣-١٥» ١/ ٣١.والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير ١/ ٢٥٧ ٢٥٨. راجع: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، لابن كثير، (ص: ٢١٩)

والأعيان: ما تعين وجودها وأمكن رؤيتها، كالثوب والمكان والمطعومات والمشروبات وغير ذلك.

الأمثلة:

١- إذا وجدنا ماء تغير لا ندري أتغير بطاهر أم بنجس؛ حكمنا بتغيره بالطاهر.

٢- ثوب سقط عليه نجاسة وفيه بقعة يغلب على الظن أنها ليست نجسة، فلا نحكم بتنجسه، بل نحكم بالطهارة.

والأصل في الأبضاع واللحوم والنفس والأمـــوال للمعصوم

تحريمهـــا حتى يجيء الحـــــل فاهم هـــــداك الله ما يمـــل

القاعدة: (الأصل في الأبضاع التحريم).

دليل القاعدة:

حديث :«فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»[1].

مثال:

لو ادعى رجل زواجه من امرأة وأنكرت، فالقول قولها.

---

(١) رواه البخاري ١ / ١١٧ في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، وفي البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، ومسلم رقم (١٥٩٩) في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات

القاعدة: (الأصل في اللحوم الحرمة)

وذلك إذا شك في توافر شروط الذبيحة كالتسمية، وإلا فالأصل أنها مباحة، والتحريم آكد في الصيد، فإذا اجتمع محرم ومبيح، قدم المحرم.

مثال:

لو رماه أو ذبحه بآلة مسمومة، أو رماه فوقع في ماء، أو وطئه شيء يقتل غالبا، فلا يحل.

القاعدة: (الأصل في الدماء العصمة) سواء أكان مسلما أم ذميا، فلا تباح إلا بحق.

والأصل في عاداتنا الإباحة حتى يجيء صارف الإباحة

وليس مشروعا من الأمور غير الذي في شرعنا مذكور

القاعدة: (الأصل في العادات الإباحة، وفي العبادات الحظر).

تعريف العادات:

ما يعتاده الناس في أمور حياتهم، كالمأكل والمشرب والملبس والبيع والشراء وسائر العقود والشروط.

تعريف العبادات:

القربات والطاعات التي تعبدنا الله بها، كالصلاة والصيام ونحوهما.

قاعدة: (الأصل في العادات الإباحة):

لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]:، وقوله : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]

قاعدة: (الأصل في العبادات التحريم)

لقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] ، وحديث: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[1].

وقد يفهم من البيت الأخير الإشارة إلى دليل من أدلة الأحكام، وهو (شرع من قبلنا)، وقد اختلف في الاعتداد به ، فالشافعي على أنه ليس شرعا لنا، وهو تفسير للبيت، والراجح أنه شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد نهي عنه، لقولِه تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ (الأنعام: ٩٠). ولكنَّ التَّفْسيرَ الأوَّلَ للبيتِ هو الأقربُ.

وسائل الأمور كالمقاصد واحكم بهذا الحكم للزوائد

(١) البخاري تعليقا بصيغة الجزم ٤/ ٢٩٨ في البيوع: باب النجش ووصله في الصلح ٥/ ٢٢١: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم رقم (١٧١٨) في الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، وأبو داود في السنة: باب لزوم السنة ٢/ ٥٠٦، وأخرجه ابن ماجة في المقدمة: باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم ١٤

القاعدة: (الوسائل لها حكم المقاصد)

تعريف المقاصد:

وهي الأفعالُ المقصودةُ لذاتِها؛ لتضمُّنِها المصلحةَ أو المفسدةَ، كالصَّلاةِ والصِّيامِ والجهادِ.

تعريف الوسائل:

هي الأفعالُ غيرُ المقصودةِ لذاتِها؛ لعدمِ تضمُّنِها المصلحةَ أو المفسدةَ، وإنما تُباشَرُ لِيُتَوَصَّلَ بها إلى المقاصدِ، كالسَّعيِ إلَى المسجدِ، والخروجِ إلى الجهادِ.

زوائدُ ومتمِّماتٌ:

وهي الأفعالُ الواقعةُ بعدَ حصولِ المقصودِ، كالرُّجوعِ مِن المسجدِ، والعودةِ مِن الجهادِ.

والجُمهورُ يجعلون القِسمةَ ثُنائيةً؛ لأن الزوائدَ نوعٌ مِن الوسائلِ، وهو الأقربُ.

والمعنى أن الوسائلَ لها أحكامُ المقاصدِ، فوسائلُ الحرامِ محرَّمةٌ، ووسائلُ المكروهِ مكروهةٌ، ووسائلُ المباحِ مباحةٌ، ووسائلُ الواجبِ واجبةٌ، ووسائلُ المندوبِ مندوبةٌ، سواءٌ توقَّفَت عليها أم لا.

والدليل عليها قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾.(المائدة: ٢).

الأمثلة:

١- أن الأصل في السفر أو البيع ـ مثلا الجواز، ولكنهما إذا كانا وسيلة إلى الحرام كانا حراما، وكذلك إذا كانا وسيلة إلى الواجب، فهما واجبان.

٢- غسل القدم لا يتم استيعابه إلا بغسل جزء من الساق، فيكون غسل ذلك الجزء واجباً

أنواع الوسائل التي لم يرد دليل يخصها

النوع الأول:

وسائل مفضية إلى المقصود قطعاً

حكمها: تأخذ حكم المقصود الوسيلة إلى الواجب واجبة، كالمشي إلى الصلاة الوسيلة إلى المسنون سنة، كالسفر لأداء العمرة الوسيلة إلى المحرم محرمة، كما لو اختلطت أخته بأجنبية حرمتا الوسيلة إلى المكروه مكروهة الوسيلة إلى المباح مباحة.

النوع الثاني: وسائل تفضي إلى المقصود نادراً

حكمها: لا تأخذ حكم المقصود

مثالها: إباحة زراعة العنب مع أنه قد يتخذ منه خمر

النوع الثالث: وسائل مفضية إلى المقصود غالباً

حكمها: تأخذ حكم المقصود على الراجح من أقوال أهل العلم دليل القول الراجح: آية النهي عن سب آلهة المشركين ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾.

مثالها: بيع السلاح زمن الفتنة.

والخطأ والإكـــراه والنسيان أسقطــه معبودنـــا الرحمــان

لكن مع الإتلاف يثبت البدل وينتفي التأثيـــم عنــه والزلل

نص القاعدة: لا مؤاخذةَ مع الخطأ والنسيان والإكراه

دليل القاعدة:

قوله ﷺ:«إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[1]

وقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ البقرة، ٢٨٦] قال اللهُ: قد فَعَلْتُ.[2].

والمعنى: أنَّ اللهَ تعالى رفَع الإثمَ عن المكلَّفِ إذا وقَع في المعصيةِ بسببِ الخطأِ أو الإكراهِ أو النِّسيانِ.

والمقصود أن المخطئ والناسي رفع عنهما الإثم؛ لأن الإثم مترتب على المقصد والنيات، وهما لم يقصدا، وليس المقصود رفع الأحكام.

معنى الخطأ: أن يقصد بفعله شيئا، فيصادف فعله شيئا آخر.

مثل: أراد قتل كافر، فصادف مسلما.

---

(١) صحيح ابن حبان - (١٦/ ٢٠٢)، وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢٦) في الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، والترمذي رقم (٢٩٩٥) في التفسير، باب ومن سورة البقرة.

معنى النسيان: أن يكون ذاكرا للشيء، فينساه عند الفعل. وعرف بأنه: زوال المعلوم وضده الذكر، وهو مرادف للسهو عند الجمهور، وقيل: النسيان زوال المعلوم من الذهب بالكلية، بحيث إذا ذكرته لم يتذكر، والسهو زوال المعلوم بحيث لو ذكرته لتذكر.

كما قال في القرافي: زوال ما علم قل نسيان والعلم في السهو له اكتنان.

والإتلاف: الإهلاك.

والبدل والبديل: العوض.

والزلل : الخطأ.

حكم المكره نوعان:

الأول: من لا اختيار له ولا قدرة على الامتناع.

مثل: من حلف على مكان لا يدخله، فحمل كرها وأدخل فيه، ولا يستطيع الدفع. أو كمن أضجعت وزني بها ولا قدرة لها على الامتناع، فهذا لا إثم عليه.

الثاني: الإكراه على الفعل، كمن أكره على ضرب غيره، فقد اختلف الفقهاء فيه؛ لأنه مختار من وجه دون وجه، واتفقوا على أنه لو أكره على قتل معصوم الدم لم يصح له قتله.

وقيل: الإكراه على الأقوال معفو عنه، والإكراه على الأفعال محل خلاف بين الفقهاء.

والحاصل أن الإثم مرفوع عن هؤلاء الثلاثة، أما الضمان إذا نفسا أو مالا فهو ضامن؛ لأن الضمان مترتب على الفعل والإتلاف، سواء أكان بقصد أم بغير قصد، أما الإثم فمترتب على المقاصد.

وَمِنْ مَسَائِلِ الأَحْكَامِ فِي التَّبَعْ يثبتُ لاَ إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَعْ

القاعدة: يثبت تبعا مالا يثبت استقلالا

الشرح:

الأصل أن التابع يأخذ حكم المتبوع مالم يستقل عنه، لكنه إذا استقل عن التابع؛ انفرد بحكم مخالف عنه.

أدلة القاعدة:

قول الله عز وجل: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]، فجعل التابعين للنساء ولمن يخلف في الرحل بمثابة الصبيان والنساء؛ لأنه من الصعب الاحتجاب عنهم.

وكذلك خطاب الرسول ﷺ هو خطاب لأمته؛ لأنهم تبع له.

الأمثلة:

١- لا يجوز بيع المجهول استقلالا، ويجوز بيعه تبعا لغيره، والجهالة يسيرة، كأساسات الحيطان، ويكون فيها ما اختفى تبعا لما ظهر.

٢- يجوز أكل النحل في ذبابه (عسله)، ولا يجوز منفردا.

٣- أن الطلاق لا يثبت بشهادة النساء، لكن إذا شهدت المرأة أنها أرضعت الزوجين انفسخ العقد؛ تبعا لقولها في الرضاع.

٤- لا يجوز للمعتكف الخروج لزيارة المريض، لكن لو خرج لقضاء حاجة وزار المريض تبعا دون تطويل؛ فهو جائز؛ ويشهد له حديث عائشة – رضي الله عنها– «إن كنت أدخل البيت للحاجة، والمريض فيه،فما أسأل عنه، إلا وأنا مارة» رواه مسلم.

٥- أنه لا يجوز لأحد أن يصلي عن غيره، ولكن إن حج أو اعتمر عنه، فله أن يصلي ركعتي الطواف؛ نيابة عنه؛ تبعا للنيابة عنه في أداء النسك.

٦- لا يجوز بيع حمل الشاة وحده، ولكن إذا بيع مع أمه؛ جاز من باب التبع.

قواعد مندرجة تحت هذه القاعدة:

هناك عدد من القواعد تندرج وتتشابه مع هذه القاعدة، من ذلك:

قاعدة: التابع لا يفرد بحكم.

مثل: الحمل في بطن أمه، فإن استقل وحده استقل بالبيع .

قاعدة: أن من ملك شيئاً ملك توابعه ولوازمه.

ومثال ذلك:

من اشترى داراً، دخل في البيع المفاتيح والأبواب والجدران والأرضيات؛ لأن هذه توابع ولوازم للدار، ومن ملك شيئاً ملك لوازمه.

قاعدة: أن التابع يسقط بسقوط المتبوع.

ومثال ذلك:

ما لو أبرأ الدائن المدين، فإنه تبرأ ذمة الكفيل والضامن؛ لأن الكفيل والضامن تابعون، والتابع يسقط حكمه بسقوط حكم المتبوع.

قاعدة: أنه يُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها.

ولذلك سومح عن الجهالة في أساسات البنيان؛ لأنها توابع، والتوابع يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في غيرها.

قاعدة: أن التابع لا يتقدم على المتبوع.

مثال ذلك: أنه لا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام مكانا أو زمانا.

قاعدة: أنه إذا كان المتبوع فاسداً فسد التابع أو: ما بني على الفاسد فهو فاسد، وما بني على الباطل فهو باطل.

مثال ذلك: أنه يحرم الصلح بمال لسفك دم معصوم؛ لأن المتبوع فاسد؛ ففسد التابع، وهو الصلح.

ودليله حديث العسيف: أن الأجير زنا بامرأة، فصالح والده عن إقامة الحد عليه عن العقوبة، بمائة شاة ووليده، فأبطل النبي ﷺ هذا الصلح وأقام الحد[1]، هذا شيء مما يتعلق بأحكام التبع.

وَالعُـرْفُ مَعْمُـولٌ بِـــهِ إِذَا وَرَدْ حُكْمٌ مِن الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحِدْ

(١) جامع الأصول (٣/ ٥٣٨) أخرجه البخاري ١٢ / ١٢١ في المحاربين، باب الاعتراف بالزنا، ومسلم رقم (١٦٩٧) و (١٦٩٨) في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، والموطأ ٢ / ٨٢٢ في الحدود، باب ما جاء في الرجم

القاعدة: العادة محكمة:

(الحقيقة تترك بدلالة العادة- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)

الشرح:

تعريف العرف:

ما اطمأنت إليه النفوس، وتتابعت عليه؛ وذلك لأن العرف منه ما هو مشروع، ومنه ما يقع مخالفاً للشرع.

يعني أننا نحكم العادة، فإذا نص الشارع على حكم، وعلق به شيئا، فإذا نص على بيانه وتفسيره؛ عملنا بذلك البيان، وإلا رجعنا في بيانه إلى العرف.

أدلة حجية العرف:

قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]

وإعمال العرف قد قامت عليه أدلة عديدة:

منها: أن الشريعة أناطت بالعرف كثيراً من الأحكام:

- قال جل وعلا: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، [البقرة: ٢٣٣] فأناط الحكم بالعرف، وهو المعروف بين الناس.
- وقال جل وعلا: ﴿عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾ [البقرة: ٢٣٦].
- وقال جل وعلا: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: ٦].

- وجاء في حديث هند: أنها سألت النبي ﷺ عن زوجها الشحيح، فقال ﷺ: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[1].

شروط إعمال العرف:

١- أن يكون العرف غالبا مطردا.

٢- ألا يكون مخالفا للشرع، وإلا لم يعتد به، كأن يكون العرف بناء بيوت مفتوحة لا تستر النساء.

٣- أن يكون العرف سابقا غير لاحق، فيعمل بالسابق دون اللاحق، كمن اقترضا كذا ريالا، فالريال قديما ربما كان من فضة وبينما الآن بالورق، فيرد بالفضة عند الدين.

٤- ألا يوجد تصريح يخالف العرف، فإذا وضع الطعام أمام رجل، فمعناه الإذن بالأكل، ولكن إذا وضعه أمامه وقال لا تأكل، فلا يجوز الأكل؛ لأن التصريح أقوى.

أمثلة العرف:

المعاشرة بالمعروف في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، فيرجع لتفسير المعروف للعادة والعرف.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٤٠/ ١٤٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الشَّافعي في «الأم» ٥/ ٨٩، وفي «المسند» ٢/ ٦٤ (ترتيب السندي)، والحميدي في «مسنده» (٢٤٢)، وابن حبان (٤٢٥٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٥٥٠٨) و (١٩٨٠٧) من طريق سفيان بن عيينه، وهذا الإسناد.

مجالات العرف: (إذا ورد حكم من الشرع لم يحد)

إذا ورد لفظ مطلق في أدلة الشريعة، فإننا نرجع لاصطلاح الشريعة ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ، وإلا فاللغة ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨] ، وإلا فالعرف.

أمثلة ذلك:

١- أن الشريعة جاءت بأن السارق لا يقطع، إلا إذا سرق من الحرز، والحرز لا ضابط له في الشرع، ولا في اللغة؛ فيرجع إلى العرف.

٢- النفقة على الزوجة أو القريب، لا يوجد لها ضابط محدد في الشرع، ولا في اللغة، فيرجع إلى العرف، وقد أناط الشارع حكم النفقة بالعرف.

ملاحظة

وترك المؤلف عدداً من مجالات إعمال العرف، مثل:

تفسير ألفاظ الناس:

فإن ألفاظ الناس تفسر بحسب دلالة العرف، فلو قلت في هذه البلاد: بعتك هذا المبيع بستين ريالاً؛ لكان المراد بالريال الريال السعودي، لكن لو قال: بستين جنيهاً، نقول هنا: لا عرف؛ لأن من شروط العرف أن يكون مطرداً غالباً، ولا يوجد عندنا في هذه البلاد عرف في لفظ الجنيه، هل هو المصري ؟ أو البريطاني؟ أو غيرها من أنواع الجنيهات.

من مجالات إعمال العرف:

تقييد وتخصيص ألفاظ الناس، ولذلك:

١- لو قال القائل: والله لا افترشت فراشاً، ولا نمت على فراش، الأرض في لغة العرب تسمى فراشاً، ومع ذلك، في العرف يراد به معنى معين، فنخصص هذا اللفظ بدلالة العرف.

٢- لو حلف حالف لا يأكل لحماً، لو قال: والله لا أكلت لحم، هل يحنث بأكل السمك؟

نقول: بحسب العرف، إن كان في العرف أن السمك يطلق عليه لحماً، فإنه يحنث وإلا فلا.

الفرق بين العرف والعادة:

العادة تتعلق بالأفراد، والعرف بالمجتمع، فيقال: عادة المرأة في الحيض؛ لأنها فرد.

ويحرم صوم يوم الشك، إلا لمن كان له عادة في الصوم؛ فهذا لأنه من مفرد.

ويقال في مقابل ذلك: مقدار النفقة، والحرز يرجع فيه إلى العرف.

مُعَاجِـــلُ الْمَحْظُوْرِ قَبْلَ آنِـــهِ قَدْ بَـــاءَ بِالخُسْرَانِ مَعْ حِرْمَانِهِ

نص القاعدة: منِ اسْتعجلَ شيئاً قبلَ أَوانِهِ عُوقِبَ بحرمانِهِ (المعاملةُ بنقيضِ المقصودِ)

الشرح:

من استعجل حقا من حقوقه بطريقة غير مشروعة، ليحصل عليه قبل أوانه، فإنه يحرم منه في الدنيا، ويأثم على ذلك الفعل في الآخرة.

الدليل: قولُه ﷺ: «لا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا».[1]

الأمثلة:

١- القاتل يحرم من الميراث.

٢- من طلق زوجته في مرض لمنعها من الميراث؛ فإنها ترث.

٣- جواز تناول الخمر بعد تخللها بنفسها، بخلاف تخللها بوضع شيء، وذلك لحديث: "لا تأكل خمراً خللت إلا خمراً بدأ الله بفسادها". وسئل عن الخمر تكون لأيتام هل تخلل؟ فأمر النبي ﷺ بإلقائها.

٤- من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة (١/ ٤٢٣) وأخرجه ابن أبي شيبة ٩ / ٤١٠، وعبد بن حميد (٤١)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن أبي عاصم في «الديات»: ٦٥، والدارقطني ٣ / ١٤٠، والبيهقي ٨ / ٧٢ من طريقين عن حجاج، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٧)، وهو حديث حسن.

وعبارة الشيخ السعدي أولى من غيره، لأنه قيدها بأن تكون بطريق محرم محظور، أما إن لم تكن محظورة، فهي جائزة.

من أحرم قبل الميقات، أو صام قبل الوقت، صح صيامه وصح إحرامه، وإن كان قد يقال بأن الفعل منفصل، ولكن هذا إن ظهر في الصيام لم يظهر في الإحرام.

وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيْمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلْ أَوْ شَرْطِهِ فَذُوْ فَسَـــادٍ وَخَلَلْ

القاعدة: النهي يقتضي الفساد.

الشرح:

أنه إذا ورد نص من الشارع، بالنهي عن فعل من الأفعال، فإنه يدل على فساده.

الدليل:

حديث عائشة: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، ومن ذلك: إجماع الصحابة ومن بعدهم على أخذ الفساد من نصوص الشارع الدالة على النهي والتحريم، ومن هنا قالوا بفساد نكاح المعتدة؛ لأنه منهي عن نكاحها.

النهي يقع على ثلاثة أنحاء:

الأول: ما نهي عنه من الأفعال لذاته

مثل: النهي عن الزنا، لا تترتب عليه آثار الوطء الصحيح مثل النسب وغير ذلك من أحكام الوطء الصحيح، الإحصان وغيره.

النوع الثاني: إذا نهي عن الفعل لوصف فيه أو لشرطه، فهذا يدل على فساده أيضاً وبطلانه.

ومثال ذلك: النهي عن الصلاة في أوقات النهي، قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر ولا صلاة بعد الفجر»[1]، فهنا نهي عن الفعل حال اتصافه بهذا الوصف.

والحنفية يقولون: هذا القسم فاسد وليس باطلاً، ويرتبون عليه أن الإنسان لو نذره لصح النذر ووجب عليه القضاء، لو نذر أن يصلي نافلة مطلقةً بعد العصر صح عند الحنفية، لكنهم يقولون: يصلي ركعتين في وقت غير وقت النهي.

النوع الثالث من أنواع النهي: أن يأتي النهي عن الوصف بدون ذكر الفعل.

مثال ذلك: جاءت الشريعة بالنهي عن لبس الحرير للرجال، فلو حصل أن إنساناً صلى بثوب حرير، فهل تصح صلاته؟ قال الجمهور هنا: تصح الصلاة وعليه إثم المعصية.

وقال الحنابلة: لا تصح صلاته، إذ كيف يتقرب العبد لله بفعل منهي عنه؟! وكيف يكون الفعل الواحد معصية ويكون أيضاً طاعة ؟! فإنه يعصي الله في نفس صلاته، فركوعه معصية، وسجوده معصية، فكيف يتقرب لله عز وجل بما هو معصية؟!

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة (١/ ٢٦٦)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين

وهذا القول أظهر في الدليل، لقول النبي ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

ومن هذا مسألة الصلاة في الدار المغصوبة، فإنها صحيحة عند الجمهور وعليه إثم الغصب.

والصواب: أن صلاته باطلة.

أمثلة: الصَّلاةُ في وقتِ النَّهْيِ، أَوْ وَهُوَ مستدبرُ القبلةِ، أَوْ وعليْهِ نجاسةٌ، أَوْ وهوَ محدثٌ، أَوْ لمْ ينو، أَوْ أَخلَّ بركنٍ منْ أركانِ الصَّلاةِ وشرْطٍ منْ شروطِهَا. وكذلكَ صومُ أَيَّامِ النَّهْيِ، ونحوُ ذلكَ: العبادةُ في هذهِ المسائلِ باطلةٌ

وَمُتْلِفٌ مؤذِيهِ ليسَ يَضْمَنُ بَعْدَ الدِّفَاعِ بالَّتِي هِي أَحْسَنُ

نص القاعدة: من أتلف مؤذيا لم يضمن

الشرح:

إذَا صالَ عليْهِ آدميٌّ، أَوْ حيوانٌ، أَوْ طيرٌ في الإحْرامِ فأتلفهُ دفعاً عنْ نفسِهِ، لا ضمانَ عليْهِ، ولكنْ يدفعُهُ بالأسهلِ فالأسهلِ.

وأَمَّا إذَا اضْطُرَّ إلى صيدٍ وهوَ مُحْرِمٌ، فأتلفَهُ لضرورتِهِ، فإنَّهُ يضمنُ، ولكنْ لا إثمَ عليه.

أدلة القاعدة:

منها: قول الله جل وعلا: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾. [الشورى: ٤٢]

- ومنها: قوله سبحانه: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

- ومنها: ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ ترافع له رجلان عض أحدهما يد الآخر، فنزع يده فسقطت ثنيته، فقال النبي ﷺ يعض أحدكم يد أخاه كالفحل؛ لا دية له".

- وورد في الحديث الصحيح من اطلع في بيت قوم ففقأت عينه فلا دية له"[1].

- إلى غير ذلك من النصوص الدالة على أن من أتلف مؤذيه؛ فإنه لا يجب عليه الضمان.

أمثلة:

١- ما لو هاج عليه الجمل، فأتلفه، فلا ضمان.

٢- لو صال عليه حيوان صيد وهو محرم، جاز له قتله. الحيوان المملوك لغيره.

قاتل قاطع الطريق، لا يطالب بقصاص ولا بدية، ما دام قتله حال قطعه الطريق.

احتراز: إذا أتلف الإنسان شيئا يؤدي إلى دفع المؤذي؛ وجب الضمان:

---

(١) رواه البخاري ١٢ / ٢١٦ في الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، وباب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، ومسلم رقم (٢١٥٨) في الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، وأبو داود رقم (٥١٧٢) في الأدب، باب في الاستئذان، والنسائي ٧ / ٦١ في القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان.

مثاله:

لو كان الظفر مؤذياً بذاته، فقصه لم تجب عليه الكفارة، بخلاف ما كان الإيذاء في غيره، فلم يندفع الإيذاء إلا بقص الظفر، فإنه تجب عليه الكفارة.

وَ(أَلْ) تُفِيْدُ الكُلَّ فِي العُمُوْمِ فِي الجَمْعِ والإِفْرَادِ كَالْعَلِيْمِ

نص القاعدة: (أل) تفيد العموم بشروط

الشـــرح:

إذَا دخلتْ (الْ) الجنسية على لفظٍ مفردٍ أَوْ لفظِ جمْعٍ: أفادتْ الاسْتغراقَ والعمومَ لجميعِ المعنى.

وذلك أن (أل) ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الزائدة، وتكون قبل أسماء الأعلام، مثل: الحارث والعباس، فهذه زائدة ولا يستفاد بها العمـوم.

النوع الثاني: أل العهدية، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ رَسُولٗا شَٰهِدًا عَلَيۡكُمۡ كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾، الرسول هنا معرفة بـ (أل)، لكن (أل) هنا للعهد، بمعنى أنه هو الرسول السابق، فهذه لا يستفاد منها العموم، ومثله قوله جل وعلا: ﴿كَمِشۡكَوٰةٖ فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ ٱلۡمِصۡبَاحُ فِي زُجَاجَةٍۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوۡكَبٞ دُرِّيّٞ﴾.

وقد يكون العهد موجوداً في الذهن، وليس موجوداً في الكلام، مثل قوله سبحانه: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾، هنا (أل) عهدية؛ فلا يستفاد بها العموم.

النوع الثالث: (أل) الجنسية، وهي التي يراد بها الجنس، فهذه هي التي يستفاد بها العموم، وهي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الداخلة على الجمع، مثل: المؤمنون، المسلمون، الرجال.

النوع الثاني: (أل) الداخلة على أسماء الأجناس، مثل الماء، البيع.

النوع الثالث: (أل) الداخلة على الأسماء المفردة، مثل: الإنسان، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾

﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾، ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ﴾ ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾.

هنا (أل) دخلت على اسم مفرد، وكانت جنسية، فتفيد العموم، والدليل على إفادة هذا النوع للعموم:

-صحة الاستثناء منه: بدلالة قول الله جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، فدل ذلك على أن الإنسان عام، وإلا ما صح الاستثناء منه.

- ومثله أيضاً: صحة وصفه بالجمع في قوله سبحانه: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾، الطفل معرفة بـ (أل) الجنسية، فتكون مفيدة للعموم، لدلالة وصفها بالاسم الموصول (الذين)، وجاء في حديث ابن مسعود في التشهد، أن المتشهد يقول: (السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين)، قال النبي ﷺ:«فإنك إذا قلت ذلك فقد سلمت على كل عبد صالح، في السماء وفي الأرض»، فدل ذلك على أن الصالحين يفيد العموم، لتفسير النبي ﷺ لذلك بالعام.

إذا تقرر ذلك؛ فإن قول المؤلف هنا: (كالعليم)، لا يصح أن يمثل به في هذه المسألة، لأن (أل) هنا عهدية وليست جنسية، وكون هذا اللفظ يستفاد به وصف لله عز وجل، مأخوذ من كون هذه الصفة صيغة مبالغة، أو صفة مشبهة، وليس مأخوذاً من كونه معرفاً بـ (أل)، ولو قيل بأن هذا اللفظ يفيد العموم، لكان في ذلك موافقة لعقائد أهل الحلول والاتحاد، وهي عقيدة فاسدة، إذا قيل: (أسأل الله العليم)، كأنه قال: (أسأل الله الذي هو كل عليم)، ولا شك أن المخلوق يوصف بالعلم، لكن لكل علم يناسبه، تقرر من ذلك أن اسم العليم لا يصح أن يمثل به على هذه المسألة.

ومثال دخوله على الجمع: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ﴾، يدخلُ في هذَا الخطابِ جميعُ النَّاسِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ﴾، يدخلُ فيهِ عمومُ المؤمنينَ وقولُهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ يدخلُ فيهِ كلُّ مشركٍ.

وقولِهِ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ﴾، إلى آخرِهَا يعمُّ هذِهِ الأَصنافَ المذكورةَ.

وقولُهُ ﷺ « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ» [1] يعمُّ كُلَّ عملٍ بدنيٍّ ومالِيٍّ، عباديٍّ أَوْ ماديٍّ، واللهُ أَعلمُ.

وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِّ تُعْطَى العُمُوْمَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِّ

نص القاعدة: النكرة في سياق النفي والنهي تفيد العموم

الشرح:

إذا جاءت النكرة بعد النفي أو النهي؛ دلت على العموم والشمول.

نكرةٍ، وهي اسمٌ وُضِع لشيءٍ لا بعينه، ويَقْبَلُ دخولَ (أل) التَّعريفيَّةَ حقيقةً أو حكمًا، كرجلٍ وفرسٍ، كما قال ابنُ مالكٍ:

نـكـرةٌ قـابـلُ أل مـؤَثِّرَا أو واقعٌ موقعَ ما قد ذُكِرَا

والنَّفيُ ضدُّ الإثباتِ، والنَّهيُ ضدُّ الأمرِ.

الأدلة:

قوله تعالى حكاية عن اليهود: ﴿**وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ**﴾ [الأنعام: ٩١] وجاء الرد: ﴿**قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ**﴾ [الأنعام: ٩١].

---

(١) رواه البخاري ١ / ٧ - ١٥ في بدء الوحي، وفي الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، ومسلم رقم (١٩٠٧) في الإمارة، باب قوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنية

أن من قال (لا إله إلا الله) فقد صار موحدا؛ لأنه نفى الألوهية عن غيره، ولم لو تفد العموم لما كان موحدها، والنهي في حكم النفي يجريان من واد واحد. وكذلك فإن النطق بالشهادة معناه أنه نفى الألوهية عن غيره، وإلا لم يكن للنفي معنى.

الأمثلة:

مثال النكرة في سياق النفي (لا إله إلا الله) فقد نفت الألوهية عن كل أحد مطلقا، ولم تثبتها إلا الله.

وكذلك قولنا: (لا حول ولا قوة إلا بالله).

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وقوله: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا﴾، [الانفطار: ١٩] فقد نفى النفع لكل نفس.

﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾﴿وَلَا﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]

﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]

حالات تأكد أن النفي يفيد العموم والشمول:

وتتأكد دلالة النفي على العموم في حالات، منها:

إذا كانت النكرة مركبة ومبنية مع (لا)، مثل: لا إله إلا الله، و إذا كانت النكرة مسبوقة بـ (من)، مثل قوله عز وجل ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ﴾.

إذا كانت النكرة، مما يختص بالنفي، فلا ترد إلا في أسلوب النفي مثل قوله سبحانه: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾،فـ(أحد) عامة لجميع الناس، وجميع المخلوقات، وجميع ما عدا الله، فإنه لا يكون كفواً لله عز وجل.

النكرة إذا وردت في سياق النهي أفادت العموم أيضا. مثل:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾. شيء: نكرة في سياق النهي

ومثله أيضا: النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري؛ فإنها تفيد العموم مثل قوله عز وجل ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾، (سميا) نكرة في سياق الاستفهام الإنكاري، فتكون عامة

والنكرة في سياق الشرط، تفيد العموم، مثل قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ أحد: نكرة في سياق الشرط (إن)، فتكون عامة.

مثالُ النَّكرةِ بعدَ النَّفي: قولُه تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل: ٥٣]، فيشْمَلُ كلَّ نعمة، وقولُه تعالى: ﴿ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ﴾ [الانفطار: ١٩]، يَعُمُّ كلَّ نفسٍ، وكلَّ شيءٍ.

ومثالُ النَّكرةِ بعدَ النَّهي: قولُه تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨]، يَعُمُّ كلَّ أحدٍ غيرَ اللهِ تعالى.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾، فالخطاب عام يشمل كل أحد، كما أنه يشمل كل إله من دون الله .

كَذَاكَ (مَنْ) وَ (مَا) تُفِيْدَانِ مَعَا كُلَّ العُمُوْمِ يَا أُخَيَّ فَاسْمَعَا

نص القاعدة: (من) و (ما) تفيدان العموم

الشرح:

أن كلا من وما يفيد العموم المستغرق لكل ما دخلا عليه.

ومن وما من الأسماء المبهمة التي تفيد العموم والاستغراق.

فمن تفيد العموم والاستغراق، سواء أكانت شرطية، أم استفهامية، أو موصولة بمعنى الذي.

مثال من الشرطية:

﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾

﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾

﴿وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾

﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ﴾.

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾..

ومثال من الاستفهامية:

﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾

﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا﴾.

﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾

﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾

﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمًا﴾

﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينًا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٌ﴾

ومن ذلك ما ورد عن أبي هريرة – رضي الله عنه –: أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا ، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له» (١).

ومثال من الموصولة:

(١) رواه البخاري ١٣ / ٣٨٩ و ٣٩٠ في التوحيد، باب قول الله تعالى: {يريدون أن يبدلوا كلام الله} ، وفي التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، وفي الدعوات، باب الدعاء نصف الليل، ومسلم رقم (٧٥٨) في صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والموطأ ١ / ٢١٤ في القرآن، باب ما جاء في الدعاء،

﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾.

﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾.

والدليل على إفادة (من) العموم:

والدليل على عموم هذا اللفظ أن النبي ﷺ سئل عن الحُمر، فقال:

لم ينزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[1].

فأثبت العموم للفظ (مَنْ) هنا.

أما (ما) فهي نوعان:

ما اسمية، وما حرفية، وما الحرفية لا تفيد العموم، سواء أكانت نافية كقوله تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ﴾ فهي لا تفيد العموم، أو كانت مصدرية، كقوله سبحانه: ﴿مَا دُمْتُ حَيًّا﴾، أو كانت زائدة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾، وقوله جل في علاه: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ﴾.

---

(١) رواه البخاري ٣ / ٢١٢ في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، وفي تفسير سورة آل عمران، باب ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم﴾، وفي تفسير سورة براءة، باب ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾، وفي الحيل، باب في الزكاة وألا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، ومسلم رقم (٩٨٧) في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، والموطأ ٢ / ٤٤٤ في الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، وأبو داود رقم (١٦٥٨) و (١٦٥٩) و (١٦٦٠) في الزكاة، باب في حقوق المال، والنسائي ٥ / ١٢ - ١٤ في الزكاة، باب التغليظ في حبس الصدقة، وباب مانع زكاة الإبل

وكذلك ما التي مع إن، فإنها تكف إن عن العمل، فلا يستفاد منها عموم.

أما (ما) الاسمية، فإنها تفيد العموم،

النوع الأول:تقع اسمية:

فتكون مفيدة للعموم، سواء أفاد الشرط،

كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾.

﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾

﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾

أو الاستفهام، مثل قوله سبحانه: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ﴾، أو كانت اسما موصولا، كقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ و﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

ودليل إفادة (ما) للعموم، أنه لما نزل قوله سبحانه ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾، اعترض بعض المشركين على هذا اللفظ، بأن عيسى وعزيراً والملائكة يُعبدون، ومع ذلك ليسوا من أهل النار، وقالوا: نرضى بأن نكون معهم، فنزلت الآية ببيان أنهم غير مرادين بالآية السابقة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ .. الآيات، ولم يعترض عليه بأن هذا اللفظ لا يفيد العموم.

وَمِثْلُـهُ الْمُفْـــرَدُ إِذْ يُضَـــافُ فَافْهَمْ هُدِيْتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ

نص القاعدة: المفرد المضاف إلى معرفة يفيد العموم.

الشرح:

المفردَ المضافَ إلى معرفةٍ يفيدُ العمومَ مثلَ (أل)، فلا يُسْتَثْنَى منه شيءٌ إلا بدليلٍ.

وللمفرد معنيان:

الأولى: عند النحاة أنه ما يقابل الجملة ، فهو ما يقابل المفرد والمثنى والجمع.

الثاني: عند الأصوليين: وهو ما يقابل المثنى والجمع، أي ما دل على واحد أو واحدة.

إضافة المفرد:

يضاف المفرد إلى النكرة والمعرفة.

فالمفرد إذا أضيف للنكرة لم يفد العموم بالإجماع. مثل: كتاب عمر.

المضاف إلى معرفة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الجمع ،وهو يفيد العموم، كقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾، فيشمل جميع الأولاد، وكقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾.

النوع الثاني: أسماء الأجناس، فإذا أضيفت أفادت العموم، مثل قوله: ماء البحر.

النوع الثالث: المفرد الذي ليس بمثنى ولا بجمع، وقد اختلف الفقهاء في إفادته العموم على رأيين:

القول الأول: أن المفرد المضاف إلى معرفة يفيد العموم، وهذا قول بعض الحنابلة وبعض المالكية واستدلوا عليه بقول الله سبحانه: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ فقالوا: (نعمة) مفرد، وأضيفت إلى معرفة: لفظ الجلالة، وهي مفيدة للعموم بالإجماع، وبدلالة النص: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ﴾ هذا إنما يكون للعموم، (لَا تُحْصُوهَا) إنما يكون للعموم، وهذا هو ظاهر اختيار الشيخ السعدي.

والقول الثاني: قول الجمهور، بأن المفرد المضاف إلى معرفة، لا يفيد العموم، وهذا القول أرجح، بل هو الصواب، ودليل هذا القول، أنه لم يقم دليل على إفادة المفرد المضاف إلى معرفة يفيد العموم وأما قول الله سبحانه: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾ نعمة هنا ليست مفرداً، وإنما هي اسم جنس، واسم الجنس خارج عن محل النزاع.

ثمرة الاختلاف في المسألة:

ويترتب على الاختلاف في إفادة المفرد المضاف إلى معرفة العموم من عدمه عدد من المسائل، من أهمها:

المسألة الأولى: ما ورد في الحديث أنه كان يسبح بيده، يد مفرد مضافة إلى المعرفة، وهو الضمير الهاء، فحينئذ هل يفيد العموم، ويسبح

باليدين معاً ؟ هذا على القول الأول، أولا يفيد العموم، هذا على القول الثاني.

المسألة الثانية: لو قال الرجل: زوجتي طالق وعنده أربع نسوة، ولم ينوِ واحدة منهن، فعلى القول الأول تطلق الأربع جميعاً، وعلى القول الثاني لا تطلق إلا واحدة، وتعين بالقرعة.

المسألة الثالثة: نذرت ذبح ابني، على القول بصحة هذا النذر، فإنه على القول الأول يلزم بذبح شياه بعدد أبنائه، وعلى القول الثاني يلزم بذبح شاة واحدة.

المسألة الرابعة: أوصيت لجاري محمـد، وكان له جاران فعلى القول بصحة [هذه] الوصية، إذا قلنا إن المفرد المضاف إلى معرفة يفيد العموم، صرفت الوصية للجارين معاً، وعلى القول الآخر تصرف لواحد، وتعين بتعيين الورثة على قول، أو تعين بالقرعة على قول آخر.

ومن صيغ العموم أيضاً التي لم يذكرها المؤلف، كل وجميع، وحذف متعلق الفعل المنفي، وترك الاستفصال عند تعدد الأحوال، فإنه يفيد العموم، إلى غير ذلك من الألفاظ والأساليب المفيدة للعمـوم.

وَلاَ يَتِمُّ الحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعْ كُلُّ الشُّرُوطِ وَالمَوَانِعْ تَرْتَفِعْ

نص القاعدة: لا يتم الحكم حتى تجتمع الشروط وتنتفي الموانع

معنى القاعدة:

أن الحكمَ لا يثبُتُ، ولا تَتَرَتَّبُ عليه آثارُه حتى تثبُتَ شروطُه وتنتفيَ موانعُه، فإذا تخلَّف شرطٌ، أو وُجِد مانعٌ، لم يثبتِ الحكمُ.

الشرط: مالا يوجد المشروط إلا بوجوده، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه لذاته.

كالطهارة شرط للصلاة، فلا تصح الصلاة إلا بوجود الطهارة، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ولاعدمها

المانع: ما يَلْزَمُ مِن وجودِه العَدَمُ، ولا يَلْزَمُ مِن عدمِه وجودٌ ولا عدمٌ لذاتِه.

أقسام الشرط:

١- **شروط صحة** مثل: شرط الطهارة للصلاة.

٢- **شروط وجوب** مثل: شرط التمييز.

٣- ما هو شرط صحة ووجوب مثل:العقل.

٤- شرط الأداء، ذكره الفقهاء في كتاب الحج.

ومن أمثلته

١- الحيض: يمنع من وجوب الصلاة، فيلزم من وجود الحيض عدم الحكم، وهو وجوب الصلاة، ولا يلزم من عدم المانع [الذي هو الحيض] ثبوت الحكم ولا عدمه، فقد تكون امرأة عاقلة، وقد تكون امرأة مجنونة، والحيض مانع من صحة الصوم، لكنه لا يمنع من وجوب الصوم.

أقسام المانع:

- موانع من الابتداء والدوام.

مثل الرضاع: يمنع من ابتداء النكاح، ويمنع من دوامه.

- وإلى موانع تمنع من الابتداء ولا تمنع من الدوام.

فالصلاة والصوم والحج وغيرها من العبادات لا تصح إلا بتوافر الشروط وانتفاء الموانع، فإن انتفى شرط، أو وجد مانع لم تصح.

ومثاله: أن التوحيد مثمر لكل خير، دافع لكل شر، وهذه الثمار لا تتم إلا بتحقق شروطه، وانتفاء موانعه، أما شروطه؛ فنطق باللسان، وإقرار بالجنان، وعملا بالجوارح والأبدان.

وأما موانعه، فهي إما شرك، أو بدعة أو معصية.

والشرك نوعان: أكبر، وهو مخرج عن الملة، وشرك أصغر، وكذا البدعة والمعصية فهي تنقص الإيمان بحسبها ولا تزيله بالكلية، فمن أدرك هذا المعنى فهم النصوص التي فيها : من أتى بالتوحيد حصل له كذا واندفع عنه كذا أنها ليست مجرد القول، وكذلك فهم النصوص التي فيها من قال كذا أو عمل كذا، فالمراد به القول التام والعمل التام، وهو الذي اجتمعت شروطه وانتفت موانعه.

وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ قَدِ اسْتَحَقَّ مَالَهُ عَلَى العَمَلْ

نص القاعدة: ما رتب على الشيء لا يستحق إلا به.

إذا أدَّى ما عليه وجَب له ما جُعِل له عليه

الشرح:

أن الشيء، المرتب على شيء آخر لا يستحق ما رتب على عمله حتى يفعل كله، وإن فعل بعضه استحق بقدره.

دليل القاعدة:

قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾

وقوله سبحانه: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾.

وقوله تعالى ﴿بَلَىٰ مَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾

وقوله تعالى: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾

وقد نهى النبي ﷺ عن أكل أجرة الأجير، كما ورد عن هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا ثم أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا واستوفى منه العمل ولم يوفه»[1].

أمثلة:

ويتخرج على هذا مسائل منها:

١- الإجارة والجعالة لا يستحق المؤجر الأجرة، ولا المجعول له الجعالة حتى يستوفي المستأجر النفع وحتى يفعل المجعول له العمل.

---

(١) البخاري ٤ / ٣٤٦ في البيوع، باب إثم من باع حرا.

٢- وكذلك سائر الشروط التي في البيع والنكاح ونحوهما لا يستحق المعاوض العوض حتى يفي بجميع الشروط. ومما يدخل في هذه القاعدة جميع العبادات، وهو أن العامل لا يستحق ما رتب عليها من الثواب الكامل حتى يفعلها كاملة، وإن فعل العبادة، ولم يكملها استحق من الثواب بقدر ما فعل.

٣- من أتى بشيء من الأذكار، أو بشيء من العبادات، بل حتى في المعاملات، فمن ابتاع شيئاً وسلم الثمن، استحق المثمن والمبيع

٤- وإذا سلمت المرأة نفسها للزوج، استحقت المهر، وكذلك في الإجارات، فإذا قام الأجير بالعمل المناط استحق الأجرة

٥- وكذلك في باب المسابقات، وفي باب الجعالة، وهذه قاعدة تشمل كثيراً من الأفعال والعقود، سواء في حق الله عز وجل، أو في حق العباد .

وَيَفْعَلُ البَعْضَ مِنَ المَأمورِ إنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ المَأْمُورِ

نص القاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور

الشرح:

يجب على المرء فعل ما أمر به مع القدرة عليه، فإن لم يقدر عليه بالكلية سقط عنه، وإن قدر على بعضه وعجز عن بعضه؛ وجب فعل الجزء المقدور عليه، وسقط عنه القدر العاجز عنه.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

وقول النبي ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1].

المأمورات على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: إذا عجز المكلف عن فعل المأمور جميعه؛ وجب فعل ما يستطيعه.

مثال ذلك:

إذا لم يستطع الإنسان القيام في الصلاة؛ سقط عنه واجب القيام، ووجب عليه الإتيان بباقي الواجبات.

أو إذا استطاع القيام في بعض الصلاة دون بعضها، أتى بالقيام عند الاستطاعة ولم يسقط عنه بالكلية، وسقط عنه حال العجز.

إذا لم يستطع العبد إخراج كل ما يجب عليه من الزكاة، وعنده بعضه؛ أخرج البعض، وبقي الآخر في ذمته عند الاستطاعة.

النوع الثاني: ما إذا لم يتمكن العبد من فعل بعضه سقط الجميع.

مثاله:

المثال الأول: إذا استطاع المسلم صيام بعض اليوم ولم يستطع كله؛ سقط عنه صيام اليوم كله ، ولا يجب عليه صيام البعض المستطاع.

---

(١) مسلم رقم (١٣٣٧) في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ورقم (١٣٣٧) في الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله، والنسائي ٥ / ١١٠ و ١١١ في الحج، باب وجوب الحج.

المثال الثاني: من وجبت عليه الرقبة في كفارة الجماع في نهار رمضان، ولم يستطع إلا نصف الرقبة، سقط عنه وجوب الجميع، ويقولون في ذلك قاعدة عندهم: (ما لا يتبعض فاختيار بعضه كاختيار كله، وسقوط بعضه كسقوط كله).

والفارق بين الأول والثاني، أن الأول وحدات متفرقة، فيجب بعض الممكن ويسقط المعذور، بخلاف الثاني، كالصيام والرقبة، فإنه وحدة متماسكة، إذا سقط بعضها سقط كلها.

النوع الثالث: ما يقع متردداً بين هذين الأمرين:

مثل: الوضوء والغسل، فهل هو جزئية واحدة بحيث إذا سقط البعض سقط الجميع ؟ أو هو جزئيات منفصلة ؟

فأما الغسل فالأظهر فيه أنه جزئيات منفصلة بدلالة عدم وجوب الموالاة فيه، وأما الوضوء فالنظر فيه متردد.

وَكُلُ مَا نَشَا عَنِ المَأْذُونِ فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمَضْمُونِ

نص القاعدة: ما ترتب على المأذون فغير مضمون.

الجواز الشرعي ينافي الضمان.

شرح القاعدة:

إذا أذن للإنسان بفعل شيء، سواء أكان الإذن من الشارع أم من المكلف، وترتب على هذا الإذن هلاك شيء؛ فإنه لا يضمن، مادام المأذون له أهلا

للتصرف، وما نشأ عن غير ما هو مأذون فيه، فالمتسبب في التلف أو الهلاك ضامن، وكذلك إن لم يكن أهلا للتصرف، ولو أذن له فيه.

الدليل على ذلك ما يلي:

قول عمر – رضي الله عنه– عن حاطب ابن أبي بلتعة في حادث الحديبية أنه منافق، ولم يؤاخذه على ذلك [1].

وكذلك اعتراض عمر – رضي الله عنه– على النبي ﷺ في صلح الحديبية.[2]

قلت: ومن العقل: أنه لما أذن الشارع أو المكلف للإنسان بفعل شيء، وترتب عليه تلف أو نحوه، وكان الرجل أهلا للتصرف؛ فإنه لا يؤاخذ ؛ لأن التلف نتج عن الإذن له، وهو من ثمرته، فإذا أذن في الأصل؛ كان الأمر بمثابة الإذن في الفرع والثمرة.

أنواع الإذن: إذن من الشارع، وإذن من المالك المخلوق

وإذن الشارع ليس واحدا، بل هو نوعان:

الأول: إذن من الشارع فيه مصلحة مباشرة للمكلف، وليس فيه اعتداء أو أذية، فإنه لا يسقط الضمان.

مثاله: من اضطر إلى مال غيره جاز له أكله في الشرع فهذا إذن من الشارع، لكن لمصلحة المكلَّف، ولعدم اعتداء المال، فحينئذ يجب الضمان.

---

(١) رواه البخاري ٧ / ٤٠٠ في المغازي، باب فتح مكة

(٢) رواه البخاري ٥ / ٢٤١ – ٢٦٠ في الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب،

الثاني: إذن من الشارع، لا يكون مصلحة مباشرة للمكلَّف، أو فيه اعتداء وأذية من المال المملوك، فحينئذ لا يجب الضمان، وهو المقصود من كلام الناظم.

مثاله: من هاج عليه جمل فقتله، هنا الضمان لا يجب، لوجود الجواز الشرعي، لأذية في ذلك المال المملوك.

النوع الثاني من الإذن: إذن المالِك، وهو حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون العبد مأذوناً له في أصل الفعل، وهو أهل لمثل ذلك التصرف؛ فحينئذ لا ضمان عليه.

مثاله:

المثال الأول: الطبيب نأذن له في تطبيبنا، فإن أخطأ؛ فلا ضمان عليه.

المثال الثاني: أن يعطي رجل الخباز قمحا ليصنع له منه خبزا، فيحترق، فلا ضمان عليه.

الحالة الثانية: ألاَّ يكون أهلاً للتصرف، تأذن لشخص أن يتصرف في بدنك بالتطبيب، وهو ليس بطبيب، فحينئذ يجب عليه الضمان.

ومثل الشيخ السعدي لهذه القاعدة ببعض الأمثلة منها:

المثال الأول:

من قطع يد آخر، فأدى القطع إلى إتلاف نفس الآخر أو بعض أعضائه، فهل يضمن أم لا؟

وأجاب: أنه يفرق إن كان قطع اليد في قصاص؛ فلا ضمان على القاطع في إتلاف نفس المقطوع أو بعض أجزائه؛ لأن الشرع أذن له في القطع، وما ترتب عليه لا يضمنه.

أما إن كانت جناية، فهو ضامن لكل ما فعل.

من وضع حجرا في الطريق، أو حفرا بئرا، فتأذى منه إنسان أو حيوان أو تلف، فإنه يضمن إن لم يكن له مأذونا في وضع الحجر أو حفر البئر، فإن كان مأذونا له؛ فلا ضمان عليه.

ومما يشبه القاعدة:

أن الآثار الناشئة عن الطاعة مثاب عليها، خاصة إن كانت النفوس تكرهها، كالتعب والنصب ورائحة الصوم الكريهة.

وكذلك الآثار الناشئة عن المعصية محاسب عليها؛ لأنها لها تبع.

وكذلك من غضب لله، فصدر عنه بعض الأقوال و الأفعال التي لا تجوز، وقالها متأولا مجتهدا، فهو غير مآخذ عليها، بخلاف من قصد متابعة هواه والحيلة لنفسه، فإنه مؤاخذ على ما صدر منه من الأقوال والأفعال.

وكلُّ حُكْــمٍ دَائِرٌ مَــعْ عِلَّتِهْ وَهْيَ الَّتِي قَدْ أوجَبَتْ لِشِرْعَتِهْ

نص القاعدة: الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

الشرح: إذا وجدت العلة؛ وجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم.

تعريف العلة:

هي الوصف الظاهر المنضبط الذي علق عليه الحكم.

تعريف الحكمة:

وأما **الحكمةُ** فهي: المصلحةُ المقصودةُ من تشريع الحكم، كحفظِ العقلِ في تحريمِ الخمرِ، وحفظِ المالِ في إيجابِ الحدِّ على السَّارِقِ، ودفعِ المشقَّةِ في جوازِ القصرِ والجمعِ للمسافرِ..

دليل القاعدة:

يدل عليها كل دليل دال على العلية، فإن معنى كون الوصف علة: أن يثبت الحكم بوجوده وينتقي بانتقائه، ولا زال العقلاء يستخدمون هذه القاعدة في سائر حياتهم، حتى في الأدوية، في الأغذية، في أحكامهم على مجريات الأمور.

الأمثلة:

١- الشَّرابُ إذا صار مُسْكِرًا حرُم شربُه وسُمِّي خمرًا، فإذا زال عنه الإسكارُ وتخلَّلت الخمرُ جاز شربُه.

٢- القتل العمد العدوان، علة لوجوب القصاص، من قتل غيره عمداً عدواناً، فإنه يجب القصاص عليه.

كيف تعرف العلة؟

الطريق الأول: صريح الأدلة:

فينص في الكتاب والسنة على بعض الألفاظ التي تعرف منها العلة (من أجل)، أو (كي)، أو (إن).

مثال ذلك:

قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾

وحديث عبد الله بن واقد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. قال عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق. سمعت عائشة تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله: ادخروا ثلاثا» .

وفي رواية: «لثلاث، ثم تصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله» إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك. فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وتصدقوا وادخروا» [1]

وقوله ﷺ في الهرة: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[2] لبيان علة طهارة الهرة.

---

(١) أخرجه البخاري ٩ / ٤٨٠ في الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأخرجه مسلم رقم (١٩٧١) في الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، والموطأ ٣ / ٤٨٤ في الأضاحي، باب ادخار لحوم الأضاحي.

(٢) رواه الموطأ ١ / ٢٣ في الطهارة، باب الطهور للوضوء، وأبو داود رقم (٧٥) في الطهارة، باب سؤر الهرة، والترمذي رقم (٩٢) في الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، والنسائي ١٠ / ٥٥ في الطهارة، باب سؤر الهرة، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الطريق الثاني: دلالة التنبيه على العلة:

مثل قوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ فجعل قطع اليد مترتب على السرقة، وذلك عن طريق الفاء في ﴿**فَٱقْطَعُوٓاْ**﴾.

وقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[1]، فالمعنى جزاء من بدل دينه القتل.

وهناك طرق أخرى لمعرفة العلة، كالإجماع والاستنباط، ونحوها مما هو مذكور في كتب أصول الفقه.

وَكُلُّ شَرْطٍ لاَزِمٌ لِلْعَاقِدِ ... فِي البَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالمَقَاصِدِ
إِلاَّ شُرُوْطًا حَلَّلَتْ مُحَرَّمَا ... أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلاَتٌ فَاعْلَمَا

نص القاعدة: الأصل في الشروط اللزوم والصحة

معنى القاعدة:

أن الأصلَ في الشُّروطِ والعقودِ اللُّزومُ، فكلُّ شرطٍ وعقدٍ فيه مصلحةٌ للطَّرفين أو لأحدِهما، فإنه يكونُ صحيحًا، ويَلْزَمُ الطَّرفينِ الوفاءُ به، ما لم يكنْ مخالفًا للشرعِ بتحليلِ الحرامِ أو تحريمِ الحلالِ، فإنه يُحْكَمُ عليه بالبُطلانِ.

---

(١) أخرجه البخاري ١٢ / ٢٣٨ و ٢٣٩ في استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، وفي الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، والترمذي رقم (١٤٥٨) في الحدود، باب ما جاء في المرتد، وأبو داود رقم (٤٣٥١) في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، والنسائي ٧ / ١٠٤ و ١٠٥ في تحريم الدم، باب الحكم في المرتد، وأخرجه أيضا أحمد في المسند ١ / ٢٨٢.

الأدلة:

من الكتاب:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾

﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾

﴿بَلَىٰ مَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾

ومن السنة قول النبي ﷺ: «والمسلمون على شروطهم»[1].

أنواع الشروط في العقود نوعان: صحيحة وباطلة

النوع الأول: الشروط الصحيحة:

فهيَ كلُّ شَرْطٍ اشترطَهُ المتعاقدانِ لهمَا أَوْ لأحدهمَا فيهِ مصلحةٌ، وليْسَ فيهِ محذورٌ منَ الشَّارِعِ.

ويدخلُ في هذَا جميعُ الشُّروطِ في البَيْعِ، والشّروطُ في الإجارةِ والجَعالةِ، والشُّروطُ في الرّهونِ والضَّمانات، والشُّروطُ في النِّكاحِ، وغيرُهَا منَ الشُّروطِ على اخْتلافِ أَنواعِهَا، فإنَّها شروطٌ لازمةٌ للمتعاقدينَ إذَا لَمْ يفِ أحدُهُمَا بمَا عليْهِ منْهَا كانَ للآخَرِ الفسخُ.

والشَّرْطُ: إما أن يكون لفظيا، أو عرفيا، أو شرعيا.

---

(١) أبو داود رقم (٣٥٩٤) في الأقضية، باب في الصلح، وسنده حسن، وصححه ابن حبان رقم (١١٩٩)، وأخرجه الترمذي رقم (١٣٥٢) في الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس.

النوع الثاني: الشُّروطُ الباطلةُ:

فهيَ: الَّتي تضمَّنَتْ: إمَّا تحليلَ حرامٍ أَوْ تحريمَ حلالٍ، ويدخلُ فيهَا جميعُ الشُّروطِ الباطلةِ في البيعِ، والإجارةِ، والرَّهنِ، والوقفِ، والنِّكاحِ، فإنَّهَا مشتملةٌ على تحريمِ الحلالِ، أَوْ تحليلِ الحرامِ، ومنْ تأمَّلَهَا وجَدَها كَذلكَ، وهيَ مذكورةٌ في كتبِ الأحكامِ.

أمثلة:

مثال الشرط في العبادات:

المثال الأول: أنه إذا أحرم الإنسان بالحج وجب عليه إتمامه، ويحرم عليه تركه بعد الإحرام، ولكن إن اشترط «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبتسني» وحبسه حابس؛ جاز له الخروج منه بلا واجب عليه.

المثال الثاني: الواجب في الاعتكاف المكث في المسجد وعدم الخروج، إلا إذا اشترط ، لزيارة مريض أو قضاء حاجة ونحوها.

تُسْتَعْمَلُ القُرْعَةُ عِنْدَ المُبْهَمِ مِنَ الْحُقُوْقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ

نص القاعدة: المساهمة عند المزاحمة أو : قاعدة استعمال القرعة.

الشرح:

أنَّ القُرعةَ تُستعملُ إذَا جُهلَ المستحقُّ لحَقٍّ منَ الحقوقِ، ولا مزيةَ لأَحدِهِمَا على الآخَرِ، أَوْ حَصَلَ التَّزاحُمُ في أمرٍ منَ الأُمورِ، ولاَ مُرجِّحَ لأَحدِهِمَا.

دليل القاعدة:

من الكتاب:

﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾

﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾.

وشَرْعُ مَن قبلَنا شرعٌ لنا ما لم يَرِدْ شرعُنا بخلافِه

ومن السنة :

ثبت أن النَّبيَّ ﷺ كان إذا خرَج في سفرٍ أقْرع بينَ نسائِه، فمَن خرَج سهمُها خرَجَت معه.[1]"

«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»[2].

الأمثلة:

المثال الأول: إذَا تشاحَّ اثنان في الأذانِ أَو الإقامةِ أَو الإمامةِ في الصَّلاةِ أَوْ صَلاةِ الجنازةِ، وليسَ أحدُهُمَا أَوْلى مِنَ الآخَرِ، فإنَّهُ يُقْرَعُ بينَهُمَا.

(١) رواه البخاري ٥ / ١٦١ في الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، وأبو داود رقم (٢١٣٨) في النكاح، باب في القسمة بين النساء.

(٢) رواه البخاري ٢ / ١١٦ في الجماعة، باب فضل التهجير إلى الظهر، وفي المظالم، باب من أخذ الغصن وما يؤذن الناس في الطريق فرمي به، ومسلم رقم (٤٣٧) في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، ورقم (١٩١٤) في الإمارة، باب بيان الشهداء، والموطأ ١ / ١٣١ في الجماعة، باب ما جاء في العتمة والصبح، والنسائي ١ / ٢٦٩ في المواقيت، باب الرخصة أن يقال للعشاء: العتمة و ٢ / ٢٣ في الأذان، باب الاستهام على التأذين.

المثال الثاني: إذَا تنازعَ اثنان لُقَطَةً، أَو لَقيطاً أَوْ مكاناً ونحوَهُ، ولاَ مرجِّحَ لأحدِهِمَا على الآخرِ، فإنَّهَا تُسْتَعْمَلُ القرعةُ.

المثال الثالث: إذا طلَّقَ منْ نسائِه واحدةً مبهَمةً، أَوْ معيَّنَةً ثمَّ نسيَهَا، أَوْ أَعتَقَ من عبيدِهِ مُبهَمًا؟ فإنَّها: تخرجُ المطلَّقةُ والمعتقُ بالقرعةِ.

الإبهام في حقوق الله:

لكن عند الإبهام في حقوق الله؛ فإنه لا يشرع استعمال القرعة ، مثل من نسي صلاة من صلوات أمس، لا يقال: استعمل القرعة بين هذه الصلوات، وإنما يقال: يجب عليك أن تصلي الخمس الصلوات جميعاً.

وَإِنْ تَسَاوَى العَمَلاَنِ اجْتَمَعَا وَفُعِلَ إِحْدَاهُمَا فَاسْتَمِعَا

نص القاعدة: إذَا اجتمعَ عملانِ منْ جنسٍ واحدٍ، وكانتْ أفعالُهُمَا متّفقةً اكتُفِيَ بأحدِهِمَا ودخلَ فيهِ الآخرُ.

الأمثلة:

المثال الأول: إذَا دَخَلَ المسجدَ وصَلَّى الرَّاتبةَ وتحيَّةَ المسجدِ ركعتَيْن، ونوى بهَا جميعَ السُّنتيَنِ أَجْزَأَ عنْهُمَا، وكذلك سُنَّةُ الوضوءِ إذَا نوى بهَا الرَّاتِبَةَ.

المثال الثاني: المعتمرُ إذَا طافَ طوافَ العمرةِ أجزأهُ عنْ طوافِ القُدُوم، والقارنُ يكفيهِ لحجِّهِ وعمرتِهِ طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ.

وَكُلُّ مَشْغُوْلٍ فَلاَ يُشَغَّلُ مِثَالُهُ المَرْهُوْنُ وَالمُسَبَّلُط

نص القاعدة: المشغول لا يُشغل

أن كلَّ مشغولٍ بحقٍّ، لا يُشَغَّلُ بحقٍّ آخرَ حتَّى يَفْرُغَ الأوَّلُ منه.

الأدلة:

قوله ﷺ: «لا يبع بعضكم على بيع بعض» و«لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»[1].

الأمثلة:

المثال الأول: إذا بعت سلعة لا يجوز لك أن تبيع هذه السلعة مرة أخرى؛ لأن هذه السلعة وهذه العين مشغولة بالبيع الأول.

المثال الثاني: لا يجوز للمسلم أن يخطب امرأة مخطوبة.

المثال الثالث: لا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة متزوجة؛ لأنها مشغولة بزوجها.

وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبَا لَهُ الرُّجُوْعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا

نص القاعدة: (من أدى عن غيره حقا فله الرجوع إن نوى)

ويعبر عنها أيضا بقولهم: **(من أدَّى عن أخيه واجبَه له الرجوع إن نوى المطالَبة).**

(١) رواه مالك في الموطأ ٢ / ٥٢٣ في النكاح، باب ما جاء في الخطبة، وأبو داود رقم (٢٠٨١) في النكاح، باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبه أخيه، والنسائي ٦ / ٧١ في النكاح، باب الخطبة في النكاح، وهو حديث صحيح.

معنى القاعدة:

أن مَن أدَّى عن أخيه دَيْنًا واجبًا عليه فله الرُّجوعُ عليه إن نواه، وإلا فلا رجوعَ له، هذا في الديون التي لا تحتاج إلى نية، أما التي تحتاج إلى نية كالزكوات والكفارات ونحوها فلا يؤدى عن غيره إلا بإذنه.

الأداء عن الغير له حالات:

الحالة الأولى: إذا أدى عن غيره حقّاً وهو لا ينوي الرجوع إليه، سدد عنه الدين ما يقصد أنه يرجع إليه، فحينئذ لا يحق له أن يطالب بسداد ذلك الدين، لأنه عندما أدى الدين لم يقصد الرجوع إليه. ودليله قول النبي ﷺ: «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه»[1].

الحالة الثانية: أن يؤدي الواجب الذي لا يتمحض أن يكون عبادة، بإذن ممن عليه الحق، فهذا يجوز له الرجوع بالإجماع؛ لأنه إنما تصرف بإذنه، فهو بمثابة الوكيل. مثل: أداء الزكاة، أو الحج ونحوها، فلا يجوز له أن يدفع عنه إلا بإذنه، فإن أذن له؛ استحق مادفع، وإن لم يأذن له، فلا يصح الفعل ، ولا يحق له شيء.

الحالة الثالثة: أن يؤدي الحق عن غيره ناوياً الرجوع إليه بدون إذنه، فهذا محل خلاف، والراجح جواز الرجوع، وهو رأي الحنابلة، ودليله: قوله تعالى: ﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴾، والمؤدي عن غيره هنا محسن.

---

(١) رواه البخاري ٥ / ١٦٠ في الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، ومسلم رقم (١٦٢٢) في الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل،

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فأوجب الأجرة بالإرضاع ولم يشترط إذناً من الوالد. ولقول النبي ﷺ: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه»[1]. وهذا قد صنع معروفاً.

مثاله: أن يدفع عنه دينا، أو يدفع لأهله نفقة واجبة ونحوها.

وَالوَازِعُ الطَّبْعِيْ عَنِ العِصْيَانِ كَالوَازِعِ الشَّرْعِيْ بِلاَ نُكْرَانِ

نص القاعدة: الوازع الطبعي كالوازع الشرعي

الشرح:

أن الشارع الحكيم يكتفي في بعض المنهيات بالوازع الطبعي عن الوازع الشرعي ويكتفي بالأول عن الثاني، أما المنهيات التي تميل إليها النفوس وتشتهيها فقد جعل لها عقوبات مناسبة لتلك الجناية.

مثال النوع الأول: كأَكلِ النَّجاساتِ والسُّمومِ وشربِهَا، فإِنَّهُ لَمْ يرتِّبْ عليهَا عقوبةً، بلْ يعزّرُ عليْهَا كسائرِ المعاصي الَّتي لَمْ يرَتِّبْ عليْهَا عقوبةً. وكذلك لم يشدد الشأن في المباحات، كالأكل والشرب والنكاح وكسب المال؛ لأن الإنسان مجبول عليها.

ومثال الثاني: ما افترض الله تعالى على عباده من عبادات، أو النهي عن الحدود، كالزنى والسرقة.

---

(١) أخرجه النسائي، ٥ / ٨٢ في الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل، ورواه أيضا أبو داود رقم (١٦٧٢) في الزكاة، باب عطية من سأل بالله، وإسناده صحيح.

أمَّا إذا انعدم الوازعُ الطَّبْعيُّ،أو كان ضعيفاً غيرَ كافٍ للمنع، فيُؤْتَى بالوازعِ الشَّرعيِّ، كما في الزِّنا والسَّرقةِ، ولهذا جاء الشَّرعُ فيهما بتشديدِ الخطابِ وتحديدِ العقابِ.

وكذلك الشَّأنُ في المأموراتِ والمباحاتِ، فإنَّ الشَّارعَ الحكيمَ يَكْتَفِي بالدَّافعِ الطَّبْعيِّ عن الدَّافعِ الشَّرعيِّ.

الفائدة:

إذا جاءنا فعل من الأفعال فيه وازع جبلِّي، وليس فيه وازع شرعي؛ فإننا لا نثبت العقوبة قياساً على بقية مسائل الشرع، وما فعل فيه المكلَّف فعلاً لا يوجد وازع جبلي عنه، فإننا نوقع فيه العقوبة التعزيرية، إلحاقاً لهذه المسألة ببقية مسائل الشرع.

مثاله: من يسطو على حق أحد من خلال الشبكة العنكبوتية، وهذه مسألة ليس فيها نص، ننظر: هل الحافظ على حق الغير وازع طبعي، أم لا؟ والغالب أنه ليس وازع طبيعي، فالوازع فيها ضعيف، فيجب فيها التعزيز.

نص منظومة القواعد للشيخ السعدي

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

يقول فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله:

١- الحمدُ للَّهِ العليِّ الأَرفــــقِ
وجامـــعِ الأَشياءِ والمفـــرّقِ

٢- ذي النعمِ الواسعةِ الغزيره
والحِكَـــمِ الباهـــرة الكثيره

٣- ثُمَّ الصلاةُ معْ سلامٍ دائمِ
على الرســولِ القرشي الخاتمِ

٤- وآلهِ وصحبـــــهِ الأَبـرارِ
الحائزي مـــراتبَ الفَخَـــارِ

٥- اعلمْ هُديت أنَّ أَفضلَ المننْ
علمٌ يزيلُ الشكَّ عنكَ والدَّرنْ

٦- ويكشفُ الحقَّ لذي القلوبِ
ويُوصِلُ العبدَ إلى المطلـــوبِ

٧- فاحرِصْ على فَهمِكَ للقواعِدِ
جامِعَةِ المسائـــلِ الشـــوارِدِ

٨- لِتَرتقي في العلمِ خيرَ مُرتقَى
وتَقْتَفِي سُبْلَ الـــذي قد وُفِّقَا

٩- وهـــذه قــواعدٌ نظمتُها
من كُتْبِ أهلِ العلمِ قد حصَّلتُها

١٠- جزاهُمُ المولى عظيمَ الأجرِ
والعفـــوَ مـــعْ غُفرانِهِ والبرِّ

١١- والنيَّةُ شرطٌ لسائرِ العَمَلْ
بها الصلاحُ والفسادُ للعملْ

١٢- الدينُ مبْنيٌّ على المصالحِ
في جلبِها والدرءِ للقبائـــحِ

١٣- فإنْ تَزَاحَمْ عَدَدُ المصالِح
يُقـــدّمُ الأعلى من المصالـــحِ

١٤- وضِدُّهُ تزاحمُ المفاسِـــدِ
يُرتكبُ الأَدنى من المفاســـدِ

١٥- ومن قواعدِ الشريعةِ التيسيرُ
في كلِّ أمـــرٍ نابَـــهُ تعسـيرُ

١٦- وليس واجبٌ بلا اقتدارِ
ولا محـــرمٌ معَ اضطـــرارِ

١٧- وكلُّ محظورٍ معَ الضروره
بقـــدرِ ما تحتاجُهُ الضـــروره

١٨- وترجِعُ الأحكامُ لليقينِ
فلا يُزيلُ الشـــكُّ لليقيـــنِ

١٩-والأصلُ في مياهِنَا الطهاره
والأرضِ والثيـــابِ والحجاره

٢٠-والأَصلُ في الأَبضاعِ واللحومِ
والنفسِ والأمـــوالِ للمعصومِ

٢١- تحريمُها حتى يَجِيءَ الحِلُّ
فافهمْ هـــــداكَ اللهُ ما يُمَـــلُّ

٢٢-والأصلُ في عاداتِنا الإباحَهْ
حتى يَجِيءَ صـــارفُ الإِباحَهْ

٢٣- وليس مشروعًا من الأُمُورْ
غيرُ الذي في شرعِنا مذكورْ

٢٤- وسائلُ الأُمورِ كالمقاصدِ
واحْكُمْ بهذا الحكمِ للزوائدِ

٢٥- والخطأ والإكراهُ والنسيانُ
أسْقَطَه معبودُنا الرحمانُ

٢٦- لكنْ مع الإتلافِ يثبتُ الْبَدَل
وينتفي التأْثيمُ عنـــه والزللْ

٢٧- ومن مسائلِ الأَحكامِ في التَّبعْ
يثبتُ لا إذا استقــلَّ فوقَــعْ

٢٨- والعُرْفُ معمولٌ بهِ إذا وَرَدْ
حكمٌ من الشرعِ الشريفِ لم يُحَدْ

٢٩- مُعاجِلُ المحظورِ قبلَ آنِهِ
قد باءَ بالخُسرانِ معْ حِرمانِهِ

٣٠- وإن أتى التحريمُ في نفسِ العَمَلْ
أو شرطِه، فذو فســادٍ وخَلَلْ

٣١- ومُتْلِفُ مؤذيهِ ليس يضمَنُ
بعد الدفـــاعِ بالتي هِي أَحْسَنُ

٣٢- و«أَلْ» تفيدُ الكلَّ في العمومِ
في الجمعِ والإفـــرادِ كالعليمِ

٣٣- والنكراتُ في سياقِ النفيِ
تُعطِي العمومَ أَوْ سياقِ النَّهْيِ

٣٤- كذاك «مَن» و«مَا» تفيدان مَعَا
كلَّ العمـــومِ يا أُخَيَّ فاسْمَعَا

٣٥- ومِثْلُهُ المفردُ إذ يضافُ
فافهمْ هُدِيتَ الرشدَ ما يُضافُ

٣٦- ولا يتمُّ الحكمُ حتَّى تجتمعْ
كُلُّ الشروطِ والموانعْ ترتفعْ

٣٧- ومن أتى بما عليه من عملْ
قد استحق ماله على العمـــلْ

٣٨- ويُفعلُ البعضُ من المأمورِ
إن شقَّ فعـــلُ سائرِ المأمورِ

٣٩- وكل ما نَشَا عن المأذونِ
فـــذاك أمـرٌ ليس بالمضمونِ

٤٠- وكلُّ حكمٍ دائرٌ معْ علَّتِهْ
وَهْيَ التي قدْ أوجبَتْ لِشِرْعتِهْ

٤١- وكلُّ شرطٍ لازمٌ للعاقِدِ
في البيعِ والنكـــاحِ والمقاصِدِ

٤٢- إلا شروطًا حَللت محرّما
أو عكسُـــهُ فباطلاتٌ فاعلما

٤٣- تُستعملُ القرعةُ عندَ المبهمِ
من الحقوقِ أو لدى التزاحمِ

٤٤- وإن تساوى العَملانِ اجتمعا
وفعـــلُ أحْـــدهما فاستمعا

٤٥- وكلُّ مشغولٍ فلا يشغَّلُ
مثـــالُه المرهـــونُ والمُسَبّـلُ

٤٦- ومن يؤدِّ عن أخيهِ واجبا
له الرجـــوعُ إن نـوى يطالبا

٤٧- والوازعُ الطبْعي عن العصيانِ
كالوازِعِ الشـــرعي بلا نكرانِ

٤٨- والحمـــــدُ للَّهِ على التمامِ
في البـــــدءِ والختامِ والدوامِ

٤٩- ثم الصلاةُ معْ سلامٍ شائعِ
على النبي وصحبِـــــهِ والتابِعِ

دار البشير للثقافة والعلوم

الـورقـــات فـي
القواعد الفقهية
شرح المنظومة السعدية

لاقت منظومة القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن السعدي علامة نجد – رحمه الله- قبولا واستحسانا في أوساط طلبة العلم، وخاصة أنه لا يعرف كثير نظم في القواعد الفقهية، وقد جمعها الشيخ من خلال كثير من كتب القواعد الفقهية، وقرب العلم في تلك المنظومة، وشرحها هو بنفسه شرحا مختصرا.

وقد كتب الله تعالى لها الشهرة في الآفاق، فهي تعد من الورقات الأولى التي يدرسها من يريد أن يدرس علم القواعد الفقهية، فهي تقدم صورة كلية موجزة لهذا العلم. وقد شرحها عشرات من العلماء المعاصرين، وهذا شرح مختصر – أيضا- لها.

9 789772 788538

01012355714 - 01152806533
darelbasheerealla@gmail.com
elbasheer.marketing@gmail.com
www.darelbasheer.com

دار البشير للثقافة والعلوم